جامعـــــة عمار ثليجـــي الاغـــواط

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الموضوع:

حماية الأنظمة المعلوماتية في القانون الدولي والجزائري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

من إعداد الطالبين:

- مسعودي مصطفى
- بن عجيلة علي

إشراف الدكتور :

- مليايي عبد الوهاب

لجنة المناقشة :

-الدكتور: .....رابحي لخضر..... رئيســــــــــا

- الدكتور: ..... مليايي عبد الوهاب.....مشرفا و مقررا

-البروفيسور:.....بوقرين عبد الحليم..... مناقشا و ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019

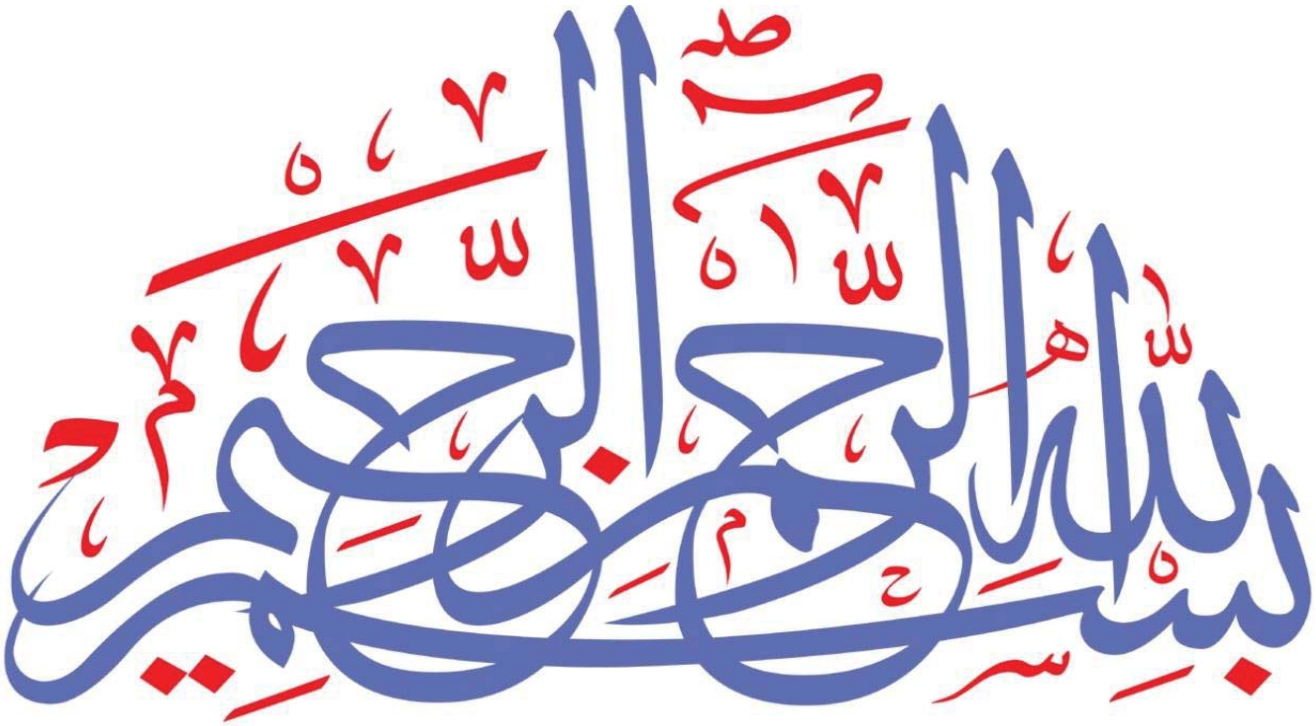
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و العرفان

الحمد الله الذي خلق الخير و زرع فينا حبه و جعل نور قلوبنا إيمانا و نور عقولنا علما ، و الصلاة و السلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد و على انه و صحبه و سلم أما بعد،

و انطلاقا من قوله تعالى " **قال رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ** " (النمل :19)

نشكر الله عز و جل الذي من علينا بإتمام هذه الدراسة المتواضعة ، و أخرجها الى حيز الوجود ندعو المولى عز و جل أن ينفع بها الاسلام و المسلمين ، و تكون عونا لنا على طاعته .

كما نتقدم بأسمى آيات الشكر و الامتنان و التقدير إلى اللذين حملوا رسالة العلم و المعرفة و لا يسعني في هذا المقام إلا أن نتوجه بالشكر الجزيل و الامتنان الكبير إلى الأستاذ المشرف الدكتور: "ملياني عبد الوهاب " على توليه الإشراف على هذه المذكرة و على كل توجيهاته القيمة و مساعداته فجزاه آلله عن ذلك كل خير، كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر الخالص إلى كل الأساتذة الكرام و الشكر موصول إلى كل من خصنا بنصيحة و مساعدتنا أو دعاء، ويطيب لنا تقديم خالص الشكر و التقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول فحص و تدقيق هذه المذكرة نسأل الله أن يجازيهم كل خيرا.

الاهداء

الى كل من أضاء بعمله عقل غيره . . . أو هدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه . . . فأظهر

بسماحته تواضع العلماء . . . و برحابته سماحة العارفين

إلى من بلغ الرسالة و أدى الامانة و نصح الامة الى نبي الرحمة و نور العالمين . . . سيدنا محمد صل الله عليه و سلم .

أهدي هذا العمل المتواضع الى سبب وجودي في الحياة . . .

أبي . . . لك كل الاحترام

و إلى من تناسق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها التي تمتهن الحب

و تغزل الأمل

أمي . . . الحبيبة

إلى من حبهم يجري في عروقي و يلهج بذكرهم فؤادي إلى سندي و قوتي و ملاذي . . .

إخوتي و اختي

كما اهدي هذا العمل الى عائلتي الصغيرة

رفيقة دربي زوجتي الغالية و الى اولادي وائل و عبد الرحمان

علي بن عجيلة

الاهداء

أولا احمد الله و اشكره على توفيقي في إنجاز هدا العمل المتواضع و الذي أدين به إلى من قال فيهما عز و جل

" وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا "

اهدي هذا العمل المتواضع إلى اعز ما املك في الوجود إلى الوالدين الكريمين.

إلى من ربت و تعبت و سهرت من اجل مواصلة تعليمي و أحاطتني بكل الحب والحنان لتراني أصل إلى هذا الموصل، إلى أغلى شيء لي في الدنيا، وإلى أول اسم تلفظت به شفتاي: أمي العزيزة.

إلى من علمني معنى الكفاح و النضال و كان قوتي في الحياة، إليك أبي العزيز.

إلى أخوتي و اخواتي

الى رفيقة دربي زوجتي العزيزة و الى ابنتي الغالية

إلى كل الأصدقاء و زملاء الدراسة إلى كل من يعرفني إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد

وإلى أستاذي الذي لم يبخل علينا بنصائحه القيمة لإنجاز هذا العمل المتواضع الأستاذ المحترم: ملياني عبد الوهاب.

مسعودي مصطفى

مقدمة

مقدمة:

ساعد التطور الواسع لتكنولوجيا الانترنت في تقدم المذهل لوسائل الاعلام و الاتصال و الانظمة المعلوماتية بمختلف أنواعها في جل دول العالم مما جعل العالم قرية صغيرة تتفاعل فيما بينها ، الامر الذي أنتج نوع جديد من الجرائم المتعلقة بهذا القطاع عكس الجرائم التقليدية المعروفة لدى العامة و الخاصة من الناس ، هذا ما جعل لمجتمع الدولي يفكر و يقوم بتنظيم تشريعات لمواجهة هذا النوع الجديد من الجرائم لمواجهة المجرمين أشخاص كانوا او كيانات معروفة او غير معروفة .

كثرت في الآونة الاخير هذا النوع من الجرائم بفعل ازدياد استخدام التكنولوجيا و انتشار الحواسيب المكتبية و المحمولة و ظهور مصطلح الرقمنة و ازداد عدد شبكات الاتصال المعلوماتية و توسعها لتشمل جميع عناصر الحياة ، بحيث يصعب حصر حجم الخسائر المرتبطة بالجرائم الالكترونية بسبب صعوبة اكتشافها او طول مدة اكتشافها اذ تتطلب امكانيات خاصة و فرق تقنية متمكنة .

و عليه وجب على المشرعين الدوليين و على غرار الجزائر ان تجد أليات قانونية لردع مثل هذا الاختراقات و هذا النوع الجديد من الجرائم ، بحيث حرص المشرع على التصدي لمثل هذه الجرائم بإستحداث إجراءات تتناسب مع طبيعة الجريمة نظرا لعجز الاجراءات القانونية التقليدية في معالجة مثل هذا القضايا التي تتميز بالتطور المستمر و التوسع العابر للقارات و البلدان .

و عليه نطرح الاشكالية التالية :

الى اي مدى وفق المشرع الجزائري في حماية الانظمة المعلوماتية ؟

- **الدراسات السابقة :**

يتميز هذا الموضوع بوفرة المراجع التي تعالجه كون هذا الموضوع مرتبطا أساسا بعدت مصطلحات منها الانترنت ، الاجرام السيبارني ، تكنولوجيا المعلومات ، الانظمة المعلوماتية .

بحيث اعتمدنا على البعض منها في إعداد هذه الدراسة ، وبالخصوص في تحديد مختلف التعاريف الفقهية والخصائص المميزة للجريمة الإلكترونية و الانظمة المعلوماتية و من بين هذه الدراسات نذكر منها :

- مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي بعنوان " **الإجرام السيبيراني** " ، من اعداد الطالب : أسامة مهمل ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، حيث شرح الباحث بعض المصطلحات المتعلقة بالأمن المعلوماتي .
- أطروحة دكتورا في الحقوق تخصص قانون خاص بعنوان " **الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية** " ، من اعداد الباحثة رابحي عزيزة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان ، حيث شرحت الباحثة الاطر القانونية لحماية الانظمة المعلوماتية بالإضافة الى تقديم تعريفات لبعض المصطلحات التقنية و الفقهية ، كما عرجت على بعض النماذج القانونية لدول عربية و اجنبية مع شرح الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر و بعض تلك الدول .

- **خطة الدراسة :**

بهدف الإجابة على إشكالية الدراسة قسمنا موضوع الدراسة إلى فصلين، حيث جاء في الفصل الأول مفهوم النظام المعلوماتي والذي من خلاله تم التطرق إلى تعريف النظام المعلوماتي إضافة إلى خصائصه وسماته ، ثم يأتي بعد ذلك الفصل الثاني تحت

عنوان آليات حماية النظام المعلوماتي في التشريع الدولي و الجزائري بحيث تم شرح أليات الحماية على الصعيدين الدولي والوطني، و أخيرا خاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي خلصت اليها الدراسة .

الفصل الاول

مفهوم النظام المعلوماتي محل الحماية القانونية

تمهيد :

بالرغم من أن الصراع القائم بين العدوان على المعلومات الإلكترونية بشتى السبل ومختلف الوسائل، وبين البرامج المضادة له والتي هدفها الكشف عنها وتحديد مكانها، هو صراع دائم ومتواصل، إلا أن كثرتها وشدة خطورتها جعلت من اللجوء إلى توفير الحماية القانونية للنظام المعلوماتي بإعتباره المكان الذي تتواجد فيه تلك المعلومات محل الإعتداء عليها.

وقبل الحديث عن الإطار القانوني لحماية النظام المعلوماتي من أخطار الإعتداءات الواقعة عليها، إرتأينا في هذا الفصل الذي عنوناه بمفهوم النظام المعلوماتي محل الحماية القانونية، الحديث عن الطبيعة القانونية للنظام المعلوماتي كمبحث أول، وهو ما يوصلنا إلى دراسة العناصر المكونة للنظام المعلوماتي التي على ضوئها يتسنى لنا فهم مكانة النظام المعلوماتي في التعاملات القانونية كمبحث ثاني، ومن خلاله يصبح بإمكاننا الوصول إلى الآليات القانونية الدولية والوطنية المكرسة لحماية النظام المعلوماتي.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للنظام المعلوماتي

يعرف العالم الحالي بعصر ثورة المعلومات وانفجار المعرفة، عصر مجتمعات المعلومات التي زاد اندماجها بفضل الانترنت وشبكات اتصالات البيانات، والمنظومات الشبكية للكمبيوتر والبث المباشر أو الانتقائي عبر الأقمار الصناعية، إلى غير ذلك من التحولات الجوهرية التي جعلت العالم أشبه بقرية كونية صغيرة.

لهذا فإن دراسة النظام المعلوماتي يشكل أساسية في بحثنا كي نفهم طبيعته القانونية الخاصة والمتميزة بحيث يعتبر بيئة لتواجد المعلومات الإلكترونية فهو محل حماية قانونية، فالنظام المعلوماتي أو نظام المعالجة الآلية للمعطيات المعلومات الإلكترونية يشمل جميع المعلومات التي تمت معالجتها من نصوص أو صور أو أصوات أو رموز أو برامج ، و مهما كانت حالتها سواء معلومات مدخلة (معطيات) ، معلومات معالجة ، أو مخزنة عن طريق، والذي يسمح بنقلها و تداولها أو يجعلها في حالة سكون.

المطلب الأول: تعريف النظام المعلوماتي

نظام المعلومات **Information System** هو عبارة عن آلية وإجراءات منظمة تسمح بتجميع وتصنيف ، وفرز المعطيات ومعالجتها ، ومن ثمّ تحويلها إلى معلومات يسترجعها الإنسان عند حاجته لها، ليتمكن من إنجاز عمل أو إتخاذ قرار أو القيام بأية وظيفة ، عن طريق المعرفة التي سيتحصل عليها من المعلومات المسترجعة من النظام[1].

[1] سوير سفيان، **جرائم المعلوماتية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2010-2011، ص 85.

الفرع الأول : التعريف الاصطلاحي للنظام المعلومات

تعددت التعاريف الخاصة بنظام المعلومات، و لذا سنتطرق إلى أهم هذه التعاريف فيما يلي:

اعتبر عبد الرحمان الصباغ نظام المعلومات بأنه " نظام متكامل من العنصر البشري والآلات، ويهدف إلى تقديم معلومات لدعم عمليات اتخاذ القرارات في المنظمة، ويستخدم النظام في ذلك أجهزة وبرمجيات الحاسب الآلي و الإجراءات و نماذج اتخاذ القرار وقواعد البيانات".

وعرفه Robert Reix بأنه هو" :مجموعةال موارد المنظمة من وسائل برامج وموظفين ومعطيات وإجراءات تسمح بجمع، معالجة، تخزين وإيصال المعلومات في شكل معطيات أو نصوص أو صور... الخ في النظام".

كما اعتبر Dourneau أن نظام المعلومات هو: "تلك الذاكرة الضخمة، التي تسعى إلى خدمة صانعي القرار و مختلف مستعملي المعلومات، بحيث تكون قادرة على إحاطتهم بالوضعية الحالية للمنظمة، وكذلك الأحداث التاريخية التي تهمهم والتي قامت بتسجيلها".

وقد عرفه فريد البخار بأنه: "عملية مزج كل الموارد البشرية والمعلوماتية من أجل جمع، تخزين، بحث اتصال واستعمال المعطيات بشكل يسمح بتسيير ناجح للعمليات داخل المؤسسة"[1].

وعرفه أيضا أحمد حسين علي حسين على أنه: "هو ذلك النظام الذي يتضمن مجموعة متجانسة ومترابطة من الأعمال و العناصر و الموارد التي تقوم بتجميع ،

[1] سوير سفيان، المرجع السابق، ص 85.

تشغيل، إدارة ، رقابة البيانات بغرض إنتاج، توصيل معلومات مفيدة لمستخدم القرارات من خلال شبكة من قنوات وخطوط اتصال".

الفرع الثاني: التعريف القانوني للنظام المعلومات

نتطرق إلى رؤية القانون الدولي في تعريف النظام المعلوماتي، ومن ثم إلى رؤية المشرع الجزائري في تعريف النظام المعلوماتي، لنصل إلى تحديد تعريفي للنظام المعلوماتي، وهذا وفق ما يلي:

أولا: رؤية القانون الدولي في تعريف النظام المعلوماتي

عرفه قانون الأنستيرال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية بأنه" النظام الذي يستخدم لإنشاء رسائل البيانات أو إرسالها أو إستلامها أو تخزينها أو لتجهيزها على أي وجه آخر".

في حين عرفته الإتفاقية الدولية الخاصة بالإجرام المعلوماتي المبرمة ببودابست من خلال المادة الأولى في فقرتها – أ – منها بأنه" أي جهاز أو مجموعة الأجهزة المتصلة ببعضها البعض أو التي ذات صلة بذلك ، و يقوم أحدها أو أكثر من واحد منها ، تبعا للبرنامج ، بعمل معالجة آلية للبيانات" مع العلم انها قد أطلقت عليه تسمية منظومة الكمبيوتر.[1]

وعرفته الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات في المادة **02** منها التي تضمنت التعريف للمصطلحات ذات الصلة بالقانون، والتي جاء فيها أن النظام المعلوماتي هو: "**مجموعة برامج وأدوات معدة لمعالجة وإدارة البيانات والمعلومات ." ومهما كان أسلوب معالجتها للمعطيات فإنها تشكل نظام معلوماتي**"[2].

[1] سوير سفيان، المرجع السابق، ص 86.

[2] أنظر في ذلك المادة **02** من الفصل الأول من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة2012 .

ثانيا: رؤية المشرع الجزائري في تعريف النظام المعلوماتي

نجد أن المشرع الجزائري قد عرفه بموجب المادة الثانية في فقرتها –ب– من القانون رقم (04/09)[1] بأنه "أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين".

الملاحظ على هذا التعريف أنه إكتفى بتحديد بعض العناصر على سبيل المثال لا الحصر المتراوحة بين عناصر مادية و أخرى معنوية ، المرتبطة بينها لتحقيق هدف المعالجة الآلية للمعطيات الرقمية كحد أدنى للنظام حتى كي يكون محلا للحماية الجزائية، كما أنه لم يحدد وسائل تحقيق المعالجة التي على رأسها الحاسوب مكتفيا بالإشارة أن تلك الوحدة أو الوحدات تؤدي في النهاية لتحقيق نتيجة معالجة المعطيات عن طريق مجموعة العلاقات رابطة بينها ، مما يفهم منه أن توافر هذه المكونات في أي جهاز أو آلة تقوم بالمعالجة الآلية ينطبق عليها مفهوم نظام المعالجة الآلية .[2]

ثالثا: الوصول إلى تحديد تعريفي للنظام المعلوماتي

بتحليل ما سبق نجد أن النظام المعلوماتي مجموعة مكونة من حاسوب و عناصر أخرى مختلفة مرتبطة أو متصلة به و يشمل ذلك المعدات و البرمجيات، فتعريفه موجه ليشمل كل جهاز معزول أو مجموعة التجهيزات "المرتبطة عبر الشبكة" أو المتقاربة التي تضم عنصر أو مجموعة من العناصر و التي تضمن ، عن طريق تنفيذ برنامج المعالجة الآلية للبيانات ، كما أنه يشمل القيام بتسجيل المعطيات أو بوضعها في ذاكرة الحاسوب، وكذا الإجراءات المتعلقة بتسجيل البيانات أو بوضعها في ذاكرة الحاسوب .

---

[1] القانون رقم 04/09 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال ومكافحتها.

[2] خليفي مريم، **الرهانات القانونية للتجارة الإلكترونية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011–2012، ص 33، 37.

وعليه نخلص أن هذا النظام هو: "**مجموعة من العناصر المتداخلة و المتفاعلة مع بعضها و التي تعمل على جمع المعطيات و معالجتها لتشكل لنا المعلومات الإلكترونية و من ثمّ تخزينها و بثّها و توزيعها ، بغرض صناعة أو أخذ القرارات و تنسيقها ، إضافة إلى تحليل المشكلات و النظر في الموضوعات المعقدة**" .

المطلب الثاني: مميزات و خصائص نظام المعلومات

من خلال التعاريف السابقة يمكننا ذكر بعض مميزات وخصائص نظام المعلومات، وهي على النحو التالي:

المطلب الثاني : مميزات النظام المعلوماتي

يمتاز نظام المعلومات بما يلي[1] :

– نظام المعلومات هو نظام لإنتاج المعلومات التي تستخدم لدعم نشاطات المديرين و العمال الآخرين

– أنه مجموعة المكونات المتداخلة و الاجراءات النمطية التي تعمل معا لتجميع ، تشغيل ، تخزين ، توزيع

– نشر واسترجاع المعلومات التي تحتاجها المنظمة بهدف تدعيم اتخاذ القرار، التعاون، التحليل، التصور والرقابة داخل المنظمة.

– نظام المعلومات هو نظام متكامل يتكون من أفراد و معدات و آلات تضمن تبادل المعلومات داخل النظام، ويربطه ببيئته الخارجية، ويعمل على إدخال مجموعة من المدخلات التي تمثل بيانات و معطيات مختلفة، يتم معالجتها للوصول إلى مجموعة من

[1] عبد الناصر حافظ وحسين وليد حسين عباس، **نظم المعلومات الادارية بالتركيز على وظائف المنظمة**، دار غيداء للنشر،عمان،2003، الطبعة الأولى، ص29

المخرجات للحصول على نتائج أفضل مقارنة بالمعايير المحددة لقياس الفائدة أو المردود كما يزود صانعي القرار بالمعلومات الضرورية اللازم ، لمعرفة وضعية البيئة الداخلية و الخارجية للمنظمة، إضافة إلى التنبؤ بمستقبل المنظمة وهذا بالاستغلال الجيد والاستعمال الأمثل للمعلومات المتوفرة لديها والشكل الحالي يوضح ذلك.

المطلب الثالث : خصائص النظام المعلوماتي

وهذه الخصائص تتمثل أساسا في:

أولا: الدقة

ويقصد به خلو نظام المعلومات من الأخطاء حيث أن دقة المعلومات تساهم في جودة القرارات، كما تعمل على تجنب القرارات الخاطئة وتقلل من التكلفة واهدار الوقت ويختلف مدى الدقة في المعلومات المطلوبة حسب الحاجة الى الاستخدام وطبيعية المشكلة، كما أن دقة النظام المعلوماتي يؤدي الى زيادة تكلفة المعلومات لذا لا بد من الموازنة بين كلفة المعلومات والعائد المتوقع الحصول عليه في حالة دقة المعلومات.

ثانيا: الصدق والثبات

هي إعطاء المعلومات نفس النتائج التي أعطتها في كل مرة استخدمت فيها وأن تكون المعلومات التي يقدمها النظام تمتاز بالصدق والواقعية وتتطابق مع معطيات الواقع شكلا ومضمونا وتوجها[1].

[1] رشيدة بوكر، **جرائم الإعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون طبعة، 2012، ص 84.

ثالثا: الملائمة

أن تكون المعلومات ملائمة ووثيقة الصلة ولها دور في تحسين عملية اتخاذ القرار، ولا بد أن تكون ملائمة للموضوع ولها صلة بالمشكلة المراد اتخاذ قرار بشأنها.

رابعا: الشمولية

ويقصد بها قدرة المعلومات على إعطاء صورة كاملة عن المشكلة أو عن الحقائق الظاهرة لموضوع الدراسة مع تقديم بدائل الحلول المختلفة لها حتى تتمكن الإرادة من تأدية وظائفها المختلفة، وعلى المدير أن يقدر كمية التفاصيل اللازمة عن المشكلة حتى يتجنب الوقوع في بحر من المعلومات ما يسمى (بالاغراق) .

خامسا: الإيجاز

أي تقديم المعلومات اللازمة لكل مستوى إداري وما يتناسب مع متطلباته من المعلومات إذ لا بد من الإيجاز في المستوى الاستراتيجي دون الخوض في كم كبير من المعلومات عن الموضوع، ويمكن لمحلل النظم أن يساعد المدير على تحقيق هذه المهمة بطريقة منطقية[1].

ومما سبق يتبين لنا أن أهداف النظام المعلومات تتمثل في:

- توفير المعلومات الى مختلف المستويات الادارية عند الحاجة لغرض ممارسة وظائفها في التخطيط و التنظيم و السيطرة.
- تحديد وتوضيح قنوات الاتصال أفقيا و عموديا بين الوحدات الادارية في المنظمة لتسهيل عملية الاسترجاع.

[1] رشيدة بوكر، المرجع السابق، ص 85.

- تقييم نشطات المنظمة و تقييم النتائج بغية تصحيح الانحرافات .
- تهيئة الظروف لاتخاذ قرارات فعالة عن طريق تجهيز المعلومات بشكل مختصر و في الوقت المناسب .
- المساعدة على التنبؤ بمستقبل المنظمة و الاحتمالات المتوقعة بغية اتخاذ الاحتياطات اللازمة في حالة وجود خلل في تحقيق الأهداف .
- امكانية الاستفادة من هذه النظم بإصدار تقارير سواء كانت تجميعية أو تفصيلية
- توفير نظم المعلومات الادارية قدرة متزايدة للوصول الى المعلومات المحددة و استرجاعها في الوقت المناسب بهدف صنع القرارات بالوقت و السرعة المناسبة .
- تكمين أيضا المدراء أن يجتمعوا ويربطوا معا كل المعلومات التي تحتاجها كل الادارات في المنظمة لغرض انجاز أعمال المنظمة المختلفة.
- تجميع البيانات التي تحتاجها عمليات التخطيط و التنسيق و التوجيه و الرقابة و الرقابة وصياغتها لاتخاذ القرارات عموما من مصادرها المختلفة من داخل المنظمة وخارجها وفق أسس عملية ويتم ذلك بعد تصنيف وترتيب البيانات المتجمعة وازالة ما بها من تعارض أو اختلاف وكذلك تصنيفها مما بها من تكرار أو ازدواج.
- زيادة الكفاءة وفاعلية الادارة من خلال اشباع حاجاتها أو متطلباتها من المعلومات.[1]

ربط الأنظمة الفرعية للمؤسسة مع بعضها في نظام متكامل بما يسمح بتدفق البيانات و المعلومات بين تلك النظم وبما يؤدي الى التنسيق بين أنشطة تلك النظم .

[1] عبد الناصر حافظ وحسين وليد حسين عباس، المرجع السابق، ص 30.

المبحث الثاني: العناصر المكونة للنظام المعلوماتي

يعتمد النظام على الأفراد الذين يطلق عليهم العنصر البشري وهم المستخدمين النهائيين والأخصائيين الفنيين المسؤولين عن تشغيل وإدارة النظام فنيا، ومنهم محللو النظم و مطورو البرمجيات ومشغلو النظام ومهندسو الصيانة والإتصالات ....الخ[1]، فبدونهم لا يستطيع النظام المعلوماتي العمل في جميع مراحله المختلفة، ومن بين مكوناته نجد الحاسب الآلي الذي يشمل على المكونات المادية أو مجموعة الأجهزة Hardware، و المكونات المنطقية أو البرمجية (التعليمات أو الأوامر) Software للحاسوب في معالجة المعطيات و إخراج المعلومات من خلال النشاط الذي يقوم به ، هذا بالإضافة إلى شبكة المعلومات ، و سنستعرضها وفق ما يلي:

المطلب الأول: الحاسب الآلي

يعرّف الحاسب الآلي بأنه "عبارة عن جهاز إلكتروني مصنوع من مكونات يتم ربطها و توجيهها بإستخدام أوامر خاصة لمعالجة وإدارة المعلومات بطريقة ما ، وذلك بتنفيذ ثلاثة عمليات أساسية هي: إستقبال المعطيات المدخلة إليه (الحصول على الحقائق المجردة)، ومعالجة المعطيات إلى معلومات (إجراء الحسابات والمقارنات ومعالجة المدخلات)، وإظهار المعلومات المخرجة (الحصول على النتائج)"[2]، ومه فإن الحاسوب يمتاز بالسرعة في معالجة المعطيات وأداء الوظائف والقيام بالعمليات الحسابية فهو

---

[1] سليم عبد الله الجبوري، **الحماية القانونية لمعلومات شبكة الأنترنت**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2011، ص 50.

[2] نعيم مغبغب، **حماية برامج الكمبيوتر دراسة مقارنة في القانون المقارن**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، بدون طبعة، 2009، ص 32.

يقوم بوظائفه بسرعة مذهلة مقارنة بالبشر، وهي ميزة وفرت على الإنسان الكثير من الوقت[1].

هذا بالإضافة إلى تخزين المعلومات وإستعادتها لتمتعه بقابليته لتخزين كمية كبيرة جدا من المعلومات والبيانات التي يمكن إستعادتها والرجوع إليها للإستفادة منها في أي وقت، أضف إليها دقته في إستخراج النتائج من المعطيات المقدمة إليه لتكوين المعلومات النهائية، وقابليته للبرمجة فتصميمه مبني على إمكانية أدائه لوظائف لا حدود لها وذلك عن طريق البرامج التي يمكن تطويرها من أجل تحسين الأداء الوظيفي للحاسوب، مع إمكانية التعامل عن بعد ومن أي مكان في العالم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية وهذا بما يعرف بشبكة المعلوماتية[2].

وللحاسوب مكونان رئيسيين هما :

الفرع الأول: مكونات الحاسوب المادية

وهي الهيكل المادي للحاسوب أو الجسم المادي له وهو بدوره يتكون من وحدات تتمثل في وحدات الإدخال التي تستعمل لإدخال البرامج أو المعطيات المراد معالجتها من الوسط الموجودة عليه إلى ذاكرة الحاسوب و هي مجموعة من الوسائل تتمثل في: وسائل تسمح بالإتصال المباشر بين الوسط الخارجي (الإنسان) وبين وحدة المعالجة المركزية، ومن بين هذه الوسائل نجد لوحة المفاتيح، ملتقطات الصوت والصورة،...الخ وكل وسيلة تقوم بإدخال معطيات مباشرة إلى وحدة المعالجة المركزية بالإضافة لوسائل تسمح بإدخال المعطيات بصورة غير مباشرة، بحيث يتم بواسطتها تهيئة البيانات المراد إدخالها، وتشمل الفأرة ومشغلات الأقراص و الماسح ...الخ[3].

---

[1] أمال قارة، **الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، 2007، ص 134.

[2] أمال قارة، المرجع السابق، ص 134.

[3] خليفي مريم، المرجع السابق، ص 22،23.

كما نجد من بين المكونات المادية للحاسوب وحدة المعالجة المركزية و التي تعتبر العقل المفكر والمسيطر على عمل باقي الوحدات المكونة لجهاز الحاسوب بحيث تقوم بمعالجة المعطيات حسب التعليمات الواردة في البرنامج فيها يتم جميع العمليات الحسابية أو المنطقية وهي تشتمل على وحدة التحكم و السيطرة و هي عبارة عن دوائر إلكترونية تتحكم في عمليات تنفيذ التعليمات وفي عملية الإدخال و الإخراج و التخزين و المعالجة داخل الحاسوب بحيث تقوم بوظائف متعددة منها التنسيق و التحكم في البيانات الداخلة و المعلومات الخارجة من الذاكرة الرئيسية للحاسوب بتوجيهها إلى القنوات المختلفة ، وكذا قراءة و تفسير تعليمات البرامج ، إضافة إلى التحكم في توقيت العمليات المختلفة بفضل الساعة المنطقية.[1]

هذا بالإضافة لوحدة الحساب و المنطق و التي تقوم بجميع العمليات الحسابية و المنطقية ، مثل المقارنات التي تسمح للحاسوب بتقييم المواقف لتحويلها إلى الذاكرة و إخراجها حسب الطلب إلى وسط مناسب للمستخدم.

كما نجد وحدة الذاكرة و هي الوحدة التي تتم فيها عمليات تخزين المعلومات الواردة للجهاز أو تخزين النتائج الآتية من وحدة المعالجة المركزية[2] و هي نوعان: وحدة الذاكرة الرئيسية التي تستخدم لتخزين المعطيات و البرامج التي يراد تنفيذها تكون سرعتها متفاوتة من جهاز لآخر كما يمكن تغييرها للجهاز الواحد بأخرى أقدر على الإستيعاب الأكثر للمعلومات و أسرع و هي قسمان الأول منها يسمى ذاكرة القراءة و تتكون من أوامر مخزنة في الجهاز من قبل الشركة المصنعة له ، ولا يمكن للمستخدم تعديلها ، بحيث تختص بالإحتفاظ بالبيانات و الأوامر المخزنة ، والتي تستخدم لقراءتها فقط ، و لا تقبل التخزين بعد التصنيع إلا بمعرفة جهة التصنيع أو

[1] خليفي مريم، المرجع السابق، ص 23.

[2] محمد مرسي الزهرة، **الحاسب الإلكتروني والقانون**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 20.

المتخصصين بإستخدام أجهزة متخصصة ، أما القسم الثاني فيسمى الذاكرة العشوائية أو ذاكرة التوصيل العشوائي و تخزن فيها البيانات بصورة مؤقتة إستعدادا لمعالجتها أو لتخزينها في وسائط التخزين الدائمة كما تحتفظ بجميع الملفات الرئيسية للبرامج عند البدء بتشغيلها لذى كي يكون الجهاز ذو فعالية لابد أن تكون عالية السعة أو الحجم .[1]

و وحدة الذاكرة المساعدة ، و هي الوحدة الثانوية لتخزين المعلومات و البرامج و التي تكون أقل ثمنا من الوحدة الرئيسية و أقل سعة منها إلا أنها تخزن المعلومات لفترة أطول تصل لأعوام وهي متمثلة في الأقراص المرنة و الصلبة و الأشرطة الممغنطة و القرص الضوئي و القرص الرقمي .

ومن بين المكونات المادية للحاسوب نجد كذلك وحدات الإخراج ومهمتها إيصال المعلومة من الحاسوب إلى الوسط الخارجي ، و هي عكس وحدات الإدخال التي تؤدي دور إتصال الوسط الخارجي بالحاسوب ، فوحدات الإخراج تقوم بنقل النتائج المستخرجة من وحدات المعالجة المركزية إلى الخارج ، و أهم وحدات الإخراج نجد الشاشة التي من خلالها يتمكن المستخدم من مشاهدة نتائج ما قام به من أعمال سواءا تلك المتعلقة بالأوامر أو النصوص المدخلة ، أو تلك المتعلقة بمشاهدة نتائج المعطيات بعد معالجتها داخل الجهاز[2].

و من بين وحدات الإخراج نجد كذلك الطابعة فهي من بين أهم الوحدات و الأكثر إستعمالا كونها تزود المستخدم بنسخ من المطبوعات للمعلومات و النتائج المخزنة داخل الحاسوب[3].

---

[1] محمد عبد الظاهر حسين، **الاتجاهات الحديثة في حماية برامج الكمبيوتر المعلوماتية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 12.

2علي عبد القادر القهوجي، **الحماية الجنائية لبرامج الحاسب**، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1997، ص 05.

3 محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق، ص 13.

الفرع الثاني: مكونات الحاسوب المنطقية

تتمثل هذه المكونات في التطبيقات العملية التي تجري داخل الكيان المادي للحاسوب، والتي تشمل المعطيات والمعلومات والبرمجيات، هذه الأخيرة التي لها دورا مهما في معالجة البيانات المدخلة للجهاز و إستخراج النتائج المطلوبة التي تكون في صورة معلومات و ذلك عن طريق مجموعة الأوامر و التعليمات التي تحدد لجهاز الحاسوب طريقة عمله وفق خطوات محددة و متسلسلة.

و البرمجيات نوعان بحيث نجد برمجيات النظم التي تقوم بوظيفة إجرائية تسيطر من خلالها على الأداء الآلي للحاسوب ، و منها ماهو متواجد داخل الحاسوب و بعضها مخزن على الأقراص الممغنطة تشترى بشكل منفصل عن الحاسوب (مثالها لغات البرمجة و المترجمات و نظم التشغيل) ، أمّا النوع الثاني يتمثل في البرمجيات التطبيقية و هي برامج مصممة لتؤدي وظائف محددة تستجيب لإحتياجات العمل و متطلباته و بالتالي لا يمكن حصرها فمن أملثلتها البرامج المستخدمة في البنوك و المؤسسات المالية لتأدية وظائف معينة كمسك حسابات العملاء أو الربط بين البنوك[1].

المطلب الثاني: المعلومات الإلكترونية

المعلومات لغة جمع معلومة و هي مشتقة من كلمة "علم" و دلالتها تتمحور بوجه عام حول المعرفة التي يمكن نقلها و إكتسابها ، علمت الشيء أعلمه أي عرفته ، و أعلم فلان الخبر أي أخبره به ، و أعلم فلان الأمر حاصلا أي جعله يعلمه ، و العلم نقيض للجهل ، و يقارب معنى المعلومة في اللغة الفرنسية مصطلح Information الدالة على عملية الإتصال التي تستهدف نقل و توصيل إشارة أو رسالة أو الإعلام عنها و إتخاذ وظيفتها في نقل المعارف Transfert de Connaissances ، أما في اللغة الإنجليزية فنجد مصطلح Informatio اللاتينية الأصل و ترجمتها للعربية تدل

[1] زيبحة زيدان، **الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي**، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 91.

على شيء قابل للإبلاغ و التوضيح أو على عملية الإبلاغ أو النقل و التوصيل للفكرة إلى الغير[1].

أمّا إصطلاحا فقد تعددت التعاريف للمعلومات من طرف باحثين من تخصصات و ثقافات مختلفة حتى يكاد يستحيل إدراك المعنى المراد منها و في هذا يرى البعض أنها كالجاذبية و الكهرباء لا نستطيع وصفها بدقة ، ولكننا نعرف كيفية عملها ، وعليه سنذكر بعضها وفق مايلي :

فهي "الحقائق أو الرسائل أو الإشارات أو المفاهيم التي تعرض بطريقة صالحة للإبلاغ أو التوصيل Communication أو التفسير Interpretatiion بواسطة إنسان أو أدوات أو معدات آلية".

أو هي "تعبير يستهدف جعل رسالة قابلة للتوصيل إلى الغير بفضل علامة أو إشارة من شأنها أن توصّل المعلومة للغير" ، أو هي "صور الوثائق و البيانات أو الرسائل من أي نوع"[2].

و هي "الرسائل المعبّر عنها في شكل يجعلها قابلة للنقل أو الإبلاغ للغير" ، كما أنها "وسيلة للمعرفة قابلة لكي تحفظ أو تبلغ بواسطة الإصطلاحات" .

أمّا المعلومات الإلكترونية هي مصطلح مركب ناتج عن عملية الدمج و التزاوج بين الآلية و المعلومات بصفة عامة و التي أفرزت مفهوما جديدا لها الذي قام على تبادل مختلف أنماط المعلومات المعالجة آليا وفق ما يعرف بالمعلوماتية التي بدورها مكوّنة من مقطعين "مقطع أول المعلومات أمّا المقطع الثاني لآخر حرفين من مصطلح آلية"، و التي تعرف بأنها "المعلومات المعالجة بطريقة منطقية أو عقلية التي تعتبر

[1] سوير سفيان، المرجع السابق، ص 09.

[2] سوير سفيان، المرجع السابق، ص 10،11.

بمثابة دعامة للمعارف الإنسانية والإتصالات في المجالات الفنية والإقتصادية والإجتماعية و ذلك بإستخدام معدّات آلية"[1].

كما ورد تعريف للمعلومات في الموسوعة العربية لمصطلحات علوم المكتبات بأنها "البيانات التي تمّت معالجتها لتحقيق هدف معين أو لإستعمال محدد لأغراض إتخاذ القرارات" بمعنى البيانات التي أصبحت لها قيمة بعد تحليلها أو تفسيرها أو تجميعها في شكل ذي معنى" .

وعليه تتعدد التعاريف للمعلومات و لا يوجد تعريف مانع جامع شامل لحدّ الساعة إلا أننا نخلص بوجه عام إلى التعريف التالي :

"**المعلومات هي الصورة المحمولة للبيانات المنظمة و المعالجة بطريقة تسمح بإستخلاص نتائج نهائية**".

ولكي يتم إيضاح مفهومها بصورة أكثر دقة وجب التمييز بينها و بين بعض المصطلحات التي تتشابك معها ، فالمعطيات في اللغة تقابل "البيانات" وهي في اللغة من مشتقات كلمة "بين" من معانيها ما تبين به الشيء من الدلالة و غيرها ، و يقابل هذا في اللغة اللاتينية كلمة (datum) و تعني شيء معطى و مسلم به بصحته كحقيقة أو واقعة ، وجمعها (data) التي تستخدم في اللغة الإنجليزية أما في اللغة الفرنسية فيستخدم مقابلا لها كلمة (données) أما إصطلاحا فالتعاريف الموجهة لها تتعدد و منها نذكر : "تعبير عن مجموعة من الأرقام و الكلمات و الرموز أو الحقائق أو الإحصاءات الخام التي لا علاقة بين بعضها البعض"[2].

---

[1] أمال قارة، المرجع السابق، ص 102.

[2] ميريام كومينر، **الإجرام البشري الإلكتروني**، جوانب استراتيجية وقانونية، مجلة الثقافة العالمية للمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد158، 2010، ص 64،65.

و في نفس الإتجاه عرّفت إتفاقية بودابست المعلومات في مادتها الأولى في فقرتها (ب) بأنها " كل تمثيل للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم تحت أي شكل و تكون مهيأة للمعالجة الآلية بما في ذلك برنامج معد من ذات الطبيعة و يجعل الحاسب يؤدي المهمة " كما أن المشرع الجزائري عرّفها وفق المادة 2 الفقرة الثالثة منها للقانون رقم (04/09) بأنها "أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها".

ومما سبق يتبين لنا أن المعلومات هي المعنى المستخلص من تلك المعطيات ، و عليه فالمعطيات هي المعلومات في حالة كمون و المعلومات هي معطيات في حالة تبلور فهي كل نتيجة مبدئية أو نهائية مترتبة على تشغيل المعطيات أو تحليلها أو إستقرائها أو إستنتاج للدلالات الممكن إستنتاجها منها وحدها أو متداخلة مع غيرها أو تفسيرها على نحو يثري معرفة متخذي القرار ومساعدتهم على الحكم السديد على الظواهر المشاهدة أو يسهم في تطوير المعارف النظرية أو التطبيقية[1]. أي أن المعلومات ترجمة للمعطيات الموجودة في الحاسب الآلي عند تشغيله و المعالجة بطريقة تسمح بتكوين محتوى معرفي يمكّن ذوي الشأن لإستخلاص نتائج معينة ، فهي تمثل في صورة مبسطة لها مجموعة المعطيات المعالجة آليا على جهاز الحاسب الآلي[2].

و من هنا يمكن التمييز بينهما من الناحية الفنية أو التقنية : فالمعطيات Data (données) هي المدخلات In Put إلى جهاز الحاسب الآلي بهدف تشغيلها Processing و معالجتها داخل الجهاز للحصول على المخرجات Out Put في

[1] محمد مرسي الزهر، المرجع السابق، ص 35.

[2] محمد عبد الظاهر حسن، المرجع السابق، ص 14.

صورة معلومات نهائية Information و عليه فالمعلومات المقصودة هنا في دراستنا هي المعطيات ذات الطبيعة الشكلية Formel المدخلة إلى الحاسب الآلي بقصد معالجتها آليا لتأخذ صورتها النهائية بعد عملية معالجتها لتكوّن معلومات ذات طبيعة فكرية ذهنية ، و منه فالمعلومات هي المعطيات المعالجة آليا عبر أو بواسطة الحاسب الآلي.[1]

في حين نجد ان البرنامج هو مجموعة من التعليمات المعبّر عنها بشكل لفظي ، مرمّز بياني أو أي شكل آخر بحيث إذا أدرجت في جهاز للقراءة الآلية يمكنها أن تجعل الحاسوب أو أي جهاز إلكتروني آخر مشابه له بإمكانه إعداد معلومات ينفّذ مهمّة محددة أو يتحصل على نتيجة معينة .

والبرامج تعتبر مجموعة من التعليمات و الأوامر الصادرة من الإنسان إلى الآلة أو ما يعرف بالكيان المادي للحاسب ممّا يسمح لها بأداء مهمّة معينة و محددّة ، فهو يتضمن كل المعطيات و المستندات الأخرى الملحقة به و المساعدة على تبسيط فهمه و تيسير تطبيقه لغاية محددّة من حيث الوظيفة المقدمة من خلاله المتمثلة في القيام بمختلف العمليات التي يحتويها الحاسب و نظامه و من هنا فالحاسب الآلي لا يعمل دون وجود البرامج التي تعطي الأوامر للقيام بمختلف عملياته.

فبرامج المعلوماتية هي وسيلة إلكترونية تسمح بالقيام بعمل أو بالإجابة جزئيا أو كليا على رسائل المعطيات أو على عمليات دون أن يقوم شخص طبيعي بعملية الفحص أو بالتدخل في كل مرة ينفّذ فيها عمل أو تتم فيها الإجابة على رسالة المعطيات .[2]

---

[1] خثير مسعود، **الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر أساليب وثغرات**، دار الهدى، الجزائر، ط 2010، ص 17.

[2] خالد مصطفى فهمي، **الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص17.

لهذا فإدخال المعطيات إلى الحاسب الآلي و معالجتها يحتاج و يتطلب و جود البرامج التي تحولها إلى معلومات معالجة آليا و بدونها لن نحصل عليها فلا غنى للمعطيات المعالجة آليا عن البرامج المحولة لها من صورتها المبدئية الشكلية إلى الصورة النهائية الفكرية الذهنية.[1]

هذ وعلى غرار التشريعات المقارنة لم يتطرق المشرع الجزائري لتحديد مفهوم البرنامج إلا أننا نجده قد أورده محل حماية وهذا بموجب الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و هذا من خلال المادة 04 الفقرة أ منها التي إعتبرت برامج الحاسوب من المصنفات الأدبية أو الفنية محل الحماية كما أستعمل نفس المصطلح في المواد 52 ، 53 ، 153 ، في حين أن المادة 05 الفقرة الثانية منها التي إعتبرت بعض الأعمال من قبيل المصنفات و التي تستدعي الحماية ذكرت "و قواعد البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للإستغلال بواسطة آلة ..." فتعبير قواعد البيانات يقصد بها هنا برامج الحاسوب ، و من هنا نجد أن المشرع لم يتجه لإعطاء تعريف البرنامج و إكتفى بذكره تفاديا للتطورات التكنولوجية و الثورة العلمية في ميدان البرمجيات و تعقدها .

وبما أن البرامج هي في الأصل عبارة عن معلومات ممثلة في تعليمات و عبارات و التي عند تنفيذها داخل نظام المعالجة الآلية تؤدي إلى إنجاز وظيفة و بالتالي فإنها تدخل في إطار المعلومات من الناحية التقنية و القانونية ، و من ثم فإن العلاقة بينهما هي علاقة الجزء بالكل و بالتالي خضوعهما لنفس النظام القانوني و ما يدعم هذا الرأي هو تعريف المشرع الوطني للمعطيات في المادة **02** الفقرة **03** منها الواردة في القانون (04/09) بقوله "...بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة

[1] محمود حسام محمود لطفي، **الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني**، دار الثقافة للطباعة والنشر، 1957، ص 06.

المعلوماتية تؤدي وظيفتها" فالملاحظ هنا أن المشرع حسم موقفه حول الجدل الحاصل بين المعطيات و البرامج و ذلك لما أدرج البرامج ضمن مفهوم المعطيات بكل أنواعها.

الفرع الاول: الشروط الخاصة بالمعلومات الإلكترونية

كون المعلومات الإلكترونية لها قيمة بوصفها نتاج نشاط إنساني ، فهذا يجعلنا نحدد شروطها كي تكون محل الحماية ضمانا لحقوق أصحابها و هذه الشروط نوجزها في العنصرين التاليين :

أولا: خاصية الوجود للمعلومة من حيث التحديد والإبتكار

كي نقول عن المعلومات الإلكترونية أنها موجودة يجب أن تكون محددة ، فالمعلومات لابد أن تأخذ شكلا معينا داخل النظام المعلوماتي ، و هذا الشكل هو المحدد لها ، و التحديد هنا يفرض نفسه ، و بإنعدامه تزول القيمة الحقيقية للمعلومات ، وفي هذا قال الأستاذ كاتالا(Gatala) "أن المعلومة قبل كل شيء تعبير و صياغة مخصصة من أجل تبليغ رسالة ، و يكون هذا التبليغ عن طريق علامات أو إشارات مختارة لكي تحمل الرسالة إلى الغير" ،و من هنا و بإعتبار المعلومة فكرة للتبليغ فهذا يفترض فيها أن تكون محددة **(Precise)** ، ذلك أن التحديد بدوره يعتبر أمرا مطلوبا في مجال الحماية القانونية لأنه يحصر المعلومة في دائرة خاصة . [1]

ومن جانب آخر يجب أن تكون المعلومات مبتكرة **(Inventive)** ومعناه أن تكون المعلومة غير شائعة من قبل يسهل الوصول إليها من الكافة و بدونها لا تعد معلومة بالمعنى الفني الدقيق و تبعا لذلك فإن إستخدامها دون تدخل مصدرها يمثل إنتهاكا للحق في المعلومات و حالتها التقنية هي التي وضعها في متناول الناس المستفدين منها لكن هذا لا ينفي الحقوق الناشئة عنها.

[1] – أحمد الخليفة الملط، **الجرائم المعلوماتية**، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 75.

ثانيا: الجدة و الإستئثار

الجدة هنا يقصد بها أن لا يكون قد سبق و أن وضع ذات المعلومة والتعريف بها، ذلك أن المعلومة يجب أن تعبر عن شخصية من أوجدها وإبتدعها، وإن لم يتحقق هذا تكون مجرد أفكار لا تستوجب الحماية ، و مما يجب ذكره أن الجدة يطلق عليها البعض مصطلح السرية (La Confidentialité) .[1]

و على كل بالنسبة للمصطلحين فالمقصود منهما واحد ، و هذا يمثل شرط لازم لحصر حركة المعلومات في دائرة محددة من الأشخاص ، فلا يمكن تصور الحماية لها بدون وجود هذا الشرط لأن المعلومات غير المحاطة به هي قابلة للتداول و من ثم بمنأى عن أي حيازة كالمعلومات المتعلقة بدرجة الحرارة في لحظة معينة أو الزلزال أو الفيضان الذي يضرب منطقة معينة فهي معلومات قابلة للنقل بسهولة بين كل الأشخاص و بسبب حرية تداولها المتعارضة مع الجدة أو السرية لا يمكن إعتبارها من قبيل المعلومات محل الحماية القانونية ،[2] ففي الواقع المعلومات تكتسب وصفها إما بالنظر لطبيعتها كإكتشاف شيء جديد كان مجهولا من قبل أو بالنظر إلى إرادة الشخص كإكتشاف مجال حديت لتسير الإدارة بواسطة رئيس شركة ما و إرادته بالإحتفاظ بسريته أو بالنظر إلى الأمرين معا كما هو الحال بالنسبة للرقم السري لبطاقة الإئتمان .

أما الإستئثار فيقصد به أن المعلومة في حيازة شخص معين الذي يحق له التصرف فيها دون غيره كإستئثار مؤلف المعلومة أو صاحبها بها ، كما يرد الإستئثار على المعلومة المخصصة لمجموعة من الأشخاص ، و هذا الشرط يستلزم :

---

[1] – محمد محمد شتا، **فكرة الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 62.

[2] – خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 14.

-أن ترد المعلومة على حقيقة أو حدث ، فيكون لكل شخص من حيث المبدأ حرية الحصول عليها أو حيازتها ، و هذه الحرية غير مطلقة إلا في مرحلتها الأولى للحيازة و ذلك فيما قام الشخص بتجميع و حفظ المعلومات ذاتها ، فهو ينشأ بهذه الصورة ، عن طريق التجميع و الحفظ معلومة جديدة يمكن أن يستأثر بها و يتصرف فيها لوحده و بمفرده .

-أن ترد المعلومة على فكرة أو عمل ذهني ، و من هنا وجب النظر لها من خلال مالكها أو مبتكرها لكن قبل ذلك لابد أن تكون في شكل معين كي يمكن حمايتها فالشكل هو الرداء الذي يستر الفكرة و هو المظهر الذي تخرج من خلال المعلومة إلى الغير .

[1]

الفرع الثاني: أنواع المعلومات الإلكترونية

يمكن أن تظهر المعلومات في أنواع مختلفة و متعددة و هذه الأنواع يمكننا حصرها وفق الطوائف التالية:

أولا: المعلومات الإسمية

و تنقسم بدورها إلى معلومات شخصية و أخرى موضوعية :

1- المعلومات الشخصية

و يقصد بها تلك المعلومات المرتبطة بشخص المخاطب بها مثل إسمه ، موطنه ، صحيفة السوابق القضائية الخاصة به ، و حالته الإجتماعية فهي المعلومات اللصيقة بشخص صاحبها التي لا يجوز للغير الإطلاع عليها إلا بموافقة صاحبها شخصيا أو بأمر من السلطات المختصة .

[1] – سليم عبد الله الجبوري، المرجع السابق، ص 39،40 .

2- المعلومات الموضوعية

و هي تلك المعلومات المنسوبة إلى شخص قصد الإدلاء برأيه الشخصي فيها و التي تكون في شكل مقالات و الملفات الإدارية للعاملين لدى الجهات الإدارية إذن هي معلومات موجهة إلى الغير بحسب الأصل .

ثانيا: المعلومات الخاصة بالمصنفات الفكرية

وهي عبارة عن معلومات متمثلة في مصنفات فكرية تخضع لقوانين الملكية الفكرية و التي قد تكون مصنفات أدبية أو فنية أو مصنفات صناعية .

ثالثا: المعلومات المباحة

و يقصد بها المعلومات المتاح الحصول عليها للجميع لأنها بدون مالك و مثالها تقارير البورصة اليومية و النشرات الجوية ...الخ ، فإذا تم تجميعها بغرض معالجتها لتشغيلها على الكمبيوتر و إسترجاعها بقصد خلق معلومات جديدة و عليه هذه الطائفة ممكن ان نجدها في صورتين هي :

1- المعلومات المعالجة

هي المعلومات المعالجة للتشغيل على جهاز الكمبيوتر بقصد تخزينها وحفظها فيه بقصد إسترجاعها وقت الحاجة إليها .

2- المعلومات المتحصلة

وهي تلك المعلومات الناتجة عن معالجة مجموعة معلومات والتي تقرر حق ملكيتها طبقا لقواعد حيازة المال المنقول .[1]

[1] – سليم عبد الله الجبوري، المرجع السابق، ص 36.

رابعا: المعلومات على أساس صورتها التي تظهر بها

وتقسم بدورها المعلومات إلى:

1- المعلومات المتحركة و الساكنة

المعلومات الساكنة هي معلومات تكون في شكل معطيات أولية أو نتائج نهائية متواجدة داخل جهاز الحاسوب أما المتحركة فهي تلك المتنقلة و المتداولة عبر شبكات الإتصال من حاسب آلي إلى آخر .

2- المعلومات المشفرة و غير المشفرة

و يقصد بها المعلومات المحجوبة عن التداول العام عن طريق برنامج لمنعها عن الغير ممن ليس لهم الحق في الإطلاع عليها و التعامل معها ما لم يصرح لهم بذلك فالوصول إلى المعلومات المشفرة يكون أصعب بكثير من تلك غير المشفرة فالأمر يتطلب الحصول على الشفرة و الإذن بإستخدامها[1].

المطلب الثالث: شبكة المعلومات (الأنترنت)

نتطرق في هذا المطلب لتعريف الأنترنت ومستلزمات آلية الإتصال بها كفرع أول، ومن ثم إلى أنواع شبكة الأنترنت كفرع ثان، بينما خصائص واستخدامات الأنترنت فنخصصها للفرع الثالث من هذا المطلب، والتي نعالجها وفق ما يلي:

الفرع الأول: تعريف الأنترنت ومستتلزمات آلية الإتصال بها

في هذا الفرع نعالج تعريف الأنترنت كنقطة أولى، ومن ثم نعرج لتحديد مستلزمات آلية الإتصال بالأنترنت كنقطة ثانية، وهذا وفق ما يلي:

أولا: تعريف الأنترنت

مصطلح أنترنت إنجليزي الأصل مختصر و مركب من شقين الأول(Inter) يمثل الحروف الأولى لكلمة (International وترجمتها دولي)، أما الشق الثاني (Net)

[1] – سليم عبد الله الجبوري، المرجع السابق، ص 37.

كذلك مأخوذ من الحروف الأولى لكلمة (Network وترجمتها شبكة عمل)، وبجمع المختصرات يتكون المصطلح الذي يعني الشبكة العالمية للمعلومات المشار إليها بالأحرف (w.w.w)، والتي تعني (word wid web) أي الشبكة الدولية الإلكترونية المتعددة الأبعاد و الخدمات[1].

فالأنترنت تعتبر وسيلة تواصل وتبادل للمعلومات فهي نظام للتخاطب بين الحواسيب تسمح بنقل الملفات والبرامج والبيانات، التي تكون مكتوبة أو أصوات أو صور المشكلة في مجموعها للمعلومات الإلكترونية بين حاسوب لآخر أو لحواسيب متعددة في أماكن متباعدة جغرافيا وفي زمن ضئيل جدا من أجل الحصول وإستبيان المعلومات المتوفرة فيها وتبادل تلك المعلومات مهما كان حجمها أو بعد أو طريقة الإرتباط فهي تساعد على ربط الإتصالات بين الأفراد و الجماعات لتبادل الخبرات و إنجاز المهام عن بعد أو الإثراء و النقد و ذلك إعتماداً على توجيه المعلومات من المرسل إلى المستقبل .[2]

كما أنها أصبحت وسيلة معلومات تجارية تتميز بالسرعة الفائقة و المذهلة التي تربط مسؤولي الإنتاج بالباعة والزبائن في مجتمع واحد أو مجتمعات مختلفة على الفور أو في أي وقت و في كل وقت .[3]

ثانيا: مستتلزمات آلية الإتصال بالأنترنت

للإتصال بالشبكة لابد من توافر العديد من العوامل التي تنحصر في : جهاز الحاسوب الكاشف (Modem) الذي يربط بين جهاز المستخدم بالشبكة و يقترب عمله من عمل جهاز الهاتف العادي فهو يحول المعلومات الرقمية من الحاسوب إلى أصوات أو إشارات

---

[1] – جميل عبد الباقي الصغير، **الأنترنت والقانون الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ب.ط، 2000، ص 04.

[2] – أحمد الخليفة الملط، المرجع السابق، ص 27.

[3] عمر خالد زريقات، **عقود التجارة الإلكترونية**، عقد البيع عبر الانترنت، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، 2007، ص 36.

يمكن حملها عبر خط الهاتف ، و من المستلزمات أيضا نجد كذلك حساب الإشتراك المتمثل في شكل عقد إشتراك مع الشبكة و هذا بعد إختيار و الإتفاق مع مزود الخدمة على الإرتباط عبر خطه الهاتفي الخارجي و ينصب العقد هنا على تحديد تكلفة الإشتراك (رسوم الإشتراك) بالشبكة و توصيف الخدمات الممنوحة من المزود و المطلوبة من المستفيد ،[1] هذا إضافة إلى إسم الدخول و كلمة المرور فالإسم وسيلة للتعرف على المتصل (المستفيد و طالب الخدمة) بالشبكة و بدونه لا يمكنه الدخول و الحصول على المعلومات من حاسوب آخر ، أما كلمة المرور فهي تعبر عن هوية المستفيد التي تشمل على عدد من الرموز (initiales) أو الحروف (letters) المخصصة له عند إبرامه عقد الإشتراك بالشبكة مع الجهة المعنية ، و أخيرا نجد من بين مستلزمات الإتصال بالشبكة ما يسمى مجهز خدمات الأنترنت (on line servise) و المقصود به الشركات التي تقدم إستعدادها لتجهيز خدمات الأنترنت فهي تسمى بالوسيط بين مدخل المعلومات و المستفيد بحيث تتم الوساطة هنا بالإتفاق بين المستفيد و طالب الخدمة (المتمثلة في الحصول على المعلومة المطلوبة) ، حصول الوسيط على مقابل (رسوم مقررة لفترات زمنية معينة كشهر مثلا أو أكثر) مالي كعوض مقابل الحصول على الخدمة المطلوبة .

ولكي تنظم مسألة الإنتشار الواسع للأنترنت كان لابد من التحكم فيها عن طريق ما يسمى بالبرتوكولات (Protocol) التي هي عبارة عن مجموعة القواعد و القوانين التي تتحكم ببث البيانات وتسمح للحواسيب بتبادل المعلومات فيما بينها[2]، ومن بين

[1] منير محمد الجمبيهي ومحمود محمد الجمبيهي، **الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني**، دار الفكر الجامعي، دون سنة نشر، بدون طبعة، ص 09.

[2] Lionel Bochorberg : Internet et commerce électronique , Delmas, paris , 2001.

البرتوكولات المنظمة لنقل المعلومات نجد البرتوكولان المعروفان إختصارا ب: **(TCP/IP)**.[1]

- **فبرتوكول (TCP)** الذي هو برتوكول التحكم في نقل المعلومات مهمته نقل المعلومات ما بين جهازين متواجدين على شبكة الأنترنت عن طريق تقسيم تلك المعلومات إلى حزم فيعطي لكل حزمة رقم تعريفي حتى يمكن التعرف عليها ، بحيث تحوي كل حزمة على طاقة هوية تتضمن عدّة معلومات ، من بينها عنوان جهاز المرسل إليه .
- **بينما برتوكول (IP)** فهو محدد للطريق الذي تسلكه تلك الحزم ، و محدد لسرعتها القصوى في نقل المعلومات ، و هو الذي يعطي للحزمة بطاقة هويتها ، التي تشمل عنوان جهاز الإرسال و عنوان جهاز الإستقبال.

وبتوافر تلك الآلية الإتصالية بين مجموع مستخدمي الشبكة العالمية للمعلومات عن طريق ربط حواسيب المستخدمين لها في كل مكان ، و بهذا يمكنهم التعامل مع بعضهم البعض في الحصول و تبادل المعلومات المرغوبة .

وعليه فالأنترنت هي وسيلة للتوسط في عملية نقل المعلومات المتواجدة في الملفات والوثائق والمخزنة في جهاز الحاسوب إلى جهاز حاسوب آخر فمكان المعلومة ليس الأنترنت وإنما هو الحاسوب و الأنترنت هي وسيلة ربط بين الحواسيب هدفها نقل المعلومة من جهاز لآخر عن طريق الشبكة التي تربط بين الشبكات المنتشرة في العالم.

[1] خالد ممدوح إبراهيم، **إبرام العقد الإلكتروني دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 22.

الفرع الثاني: أنواع شبكة الأنترنت

و هي نوعان

أولا: الشبكات المحلية

وهي الشبكات التي تربط بين مجموعة حواسيب قريبة من بعضها البعض و المشتركة في المعدات المادية و البرامج و البيانات فقد تربط بين إدارة مؤسسة أو شركة و بين فروعها المحلية عن طريق ربط الحاسوب المركزي(حاسوب مركزي واحد على الأقل) الذي يمتاز بالسرعة العالية و قدرة تخزينه الكبيرة و المتواجد في الإدارة الرئيسية و بين حواسيب فروعها المحلية في شبكة صغيرة محلية تقع في نطاق منطقة جغرافية ضيقة و ذلك عن طريق قنوات الإتصال المحدودة النطاق التي تكون فيها الإشارات مقيدة و محدودة كالأسلاك المجدولة و المحورية و الألياف الضوئية .[1]

ثانيا: الشبكات الموسعة أو العامة

و هذه الشبكة تربط الحواسيب عبر العالم أي أنها منتشرة في مناطق جغرافية متباعدة كالمدن و الدول و حتى القارات و ذلك عن طريق قنوات إتصال غير محدودة النطاق كخطوط الهاتف و موجات الأثير المنتشرة عبر الفضاء و الهواء بواسطة الأقمار الصناعية .

كما تجدر الإشارة هنا أنه يمكن ربط الشبكة المحلية بالموسعة تحقيقا لتدفق المعلومات و تبادلها بكيفية تمكن من التواصل بين المستخدمين عن بعد و من مواقع مختلفة ، و عليه إذا كان إستخدام الشبكة بكيفية محلية أي في الإيطار الخاص بكل أو بعض موظفي المؤسسة أو الشركة و في حدود تبادل المعلومات الخاصة بالجانب الوظيفي و العملي لها ، و دون تبادل للمعلومات العامة ، أو إستخدامها من طرف مستخدمو الأنترنت العاديين فتسمى هنا الشبكة بشبكة الإنترانت أما إذا كان إستخدام

[1] خليفي مريم، المرجع السابق، ص 17.

الشبكة بكيفية تسمح بتداول المعلومات للعامة (من أشخاص خارج المؤسسة و فروعها) كالموزعين و العملاء ...الخ ، فتسمى الشبكة بشبكة الإكسترانت .

ومنه إذا كانت الأنترنت هي شبكة شبكات المعلومات فالإنترانت هي شبكة محلية LAN خاصة بالمشروع أو المنشأة (المؤسسة أو الشركة) معلوماتها خاصة بها و بموظفيها ممن هم مسموح لهم بالإطلاع عليها و إستخدامها دون غيرهم ، أما الإكسترانت فهي شبكة موسعة WAN متميزة بحيث لا تكتفي بتدفق و تداول معلومات المؤسسة أو الشركة بين مجموعة محدودة بل يتعدى ذلك لمجموعات تتعدى حدود الوظيفة تحقيقا لسريان المعلومات داخلها و خارجها و تسهيلا لمزاولة أعمالها و نشاطاتها.

ومن هنا فالأنترنت وسيلة إتصالات عامة عابرة للحدود الدولية لا تملكه أي دولة أو أي جهة أو أي مؤسسة تكمن غايتها في تسهيل الإتصال و الربط بين وسائل الإتصال العادية (الحواسيب) لتبادل المعلومات مع بعضها البعض في شتى المجالات وفق شبكة معلومات بمحاكاتها لأية شبكة حاسبات إلكترونية على أن تكون متصلة و قادرة على العمل متى توقفت أية شبكة كومبيوترية أخرى في صورة إتصالات تشابكية تبادلية مشكلة لبيئة تفاعلية للمعلومات ببعد عالمي[1].

[1] خليفي مريم، المرجع السابق، ص 18-19.

الفرع الثالث: خصائص واستخدمات الأنترنت

تنفرد الأنترنت عن غيرها من وسائل الإتصال الأخرى من حيث مزاياها أو بمستلزماتها وآلية الإتصال بها أو من حيث إستخدامها و تطبيقاتها و هذا ما سنوضحه وفق ما يلي:

أولا: خصائص الأنترنت

تمتاز الأنترنت إجمالا بأنها تسمح لمستخدميها الإتصال بأية جهة معلوماتية (شركات المعلومات العالمية و بنوك المعلومات) للتزود بالمعلومات التي يرغبون في الحصول عليها .

كما أنها أقل كلفة في نقل البيانات و تحليلها و إعطاء المعلومات بشأنها عن باقي نظم الإتصالات الأخرى و ذلك لإختلاف التعامل فيها بين المجهز و المستفيد .

هذا بالإضافة للسرعة و الدقة الهائلة التي توفرها في تبادل المعلومات (أفكار ، رسائل ، عقود ...الخ) .

مع إمكانية الحصول على المعلومات من مختلف المراجع العلمية و غيرها لأي شخص أو باحث الذي يمكنه التواصل مع غيره و الإرتباط به في أي وقت و من أي مكان حتى و لو كانت المسافة التي تفرق بينهما تعد بآلاف الأميال و في قارات متعددة .

ضم الشبكة لكمية كبيرة جدا من الوثائق و المعلومات في حواسيب الشبكات المحلية المرتبطة بها ، و التي أصبحت مبوبة ومصنفة بشكل يسهل الوصول إليها بالرغم من أنها مخزونة في عدد لا حصر له من الحواسيب و موزعة في كثير من الدول و المؤسسات ذات الأهداف و الأغراض المختلفة .[1]

[1] حنان ريحان مبارك المضحكي، المرجع السابق، ص 14.

كما تعتبر الأنترنت شبكة إتصال بين المشترك و بين مراكز المعلومات في العالم ، سواء منها المراكز الشخصية أو التابعة للدول ، بحيث يكون الإتصال بهدف الإطلاع على معلومات محددة أو بهدف فتح حوار مع أشخاص غير محددين أو مؤسسات ، كما يستطيع المستخدم نقل تلك المعلومات التي لديه إلى العالم بعد إدخالها إلى حاسوبه الشخصي وربطه بالشبكة العالمية (الأنترنت) و من ثم وضعها في نطاق الخدمة العامة للشبكة ليأتي من يستقبلها عبر حاسوبه .[1]

ثانيا: إستخدامات الأنترنت

تستخدم الأنترنت في عدة مجالات إلكترونية نستعرض أهمها:

1- خدمة البريد الإلكتروني

تعتبر من أشهر وأقدم خدمات الشبكة التي توفر إمكانية الإتصال بالغير كبديل للبريد التقليدي بكيفية أسرع وأقل تكلفة، بحيث يمكن من خلالها إرسال وإستقبال للرسائل المتضمنة للنصوص المكتوبة والملفات أو للصور أو الوثائق من وإلى المرسل إليه، وذلك بمعرفة عنوان البريد الإلكتروني للطرفين، وذلك من خلال برامج خاصة مرافقة للمتصفحات.

وبهذا أصبحت خدمة البريد الإلكتروني بديلا للطرود البريدية العادية التي تنطوي على كتيبات أو أوراق أو مستندات ووثائق، بالرغم من هذه الأهمية التي تقدمها هذه الخدمة إلا أنه من ممكن أن تشكل تهديدا على عملاء هذه الخدمة ومصالحهم فيما لو أسيء إستخدامها كالدخول إلى البريد الإلكتروني من غير صاحبه وهذا مما يؤدي إلى فضح أسرار الناس وإصابتهم بأضرار جسيمة، هذا بالإضافة إلى الرسائل المزعة و التهديدات...الخ و كلها أمور تتم عبر هذه الخدمة .[2]

---

[1] حنان ريحان مبارك المضحكي، المرجع السابق ص 15.

[2] خليفي مريم، المرجع السابق، ص 29.

2-خدمة الويب العالمية

هذه الخدمة معروفة إختصارا ب (WWW) وهي نظام فرعي من الأنترنت مشكلة لنظام معلوماتي عالمي، وهو مؤلف من كم هائل من النصوص والصور والعينات الصوتية و لقطات الفيديو ...الخ، ومن خلال هذه الخدمة بإستخدام برامج خاصة تسمى متصفحات والتي تسهل عملية وصول مستخدمي الشبكة إلى المواقع ومعاينتها والتنقل بينها والتي من أشهرها برنامج Navigator وبرنامج Internet Exporer وبدونها لا تعمل هذه الخدمة فبواسطتها يستطيع مستخدمها تصفح محتويات هذا النظام، عن طريق تتبع وصلات البحث أو إختيار المواقع المرغوب في زيارتها والقيام بنشاطات علمية (البحث الأكاديمي أو الجامعي) ، أو إجتماعية كالتعارف والتراسل، أو ترفيهية كالألعاب ومواقع التسلية، أو قراءة الصحف والمجلات، أو إقتصادية كالتسوق وشراء الأسهم ...الخ، و لكل موقع من مواقع الويب عنوانه الخاص به .[1]

3- محركات البحث

وهي عبارة عن برامج مساعدة للبحث و الحصول عن المعلومات و هي متعددة و كل منها يستخدم بطريقة معينة و خاصة لإجراء عملية البحث بحيث يتم إخبار هذه الخدمة بإسم موضوع المراد البحث فيه و من ثم يتم تزويد المستخدم بقائمة المواقع المتطابقة مع المعلومات المراد الحصول عليها .[2]

4-التخاطب والاستخدامات الأخرى

بحيث أصبح بإمكان مستخدمي الأنترنت التخاطب (أو ما يعرف ب Chat) مع غيرهم مباشرة من مستعملي الشبكة عن طريق الرسائل المكتوبة أو صوتا وصورة والرد عليها بنفس الكيفية، ومن أشهر أنظمة هذه الخدمة نجد نظام IRC المعروف

[1] خليفي مريم، المرجع السابق، ص 27.

[2] حنان ريحان مبارك المضحكي، المرجع السابق، ص 17.

كإختصار ل Internet Relay Chat ،كما يمكن عن طريق الشبكة اللقاء والتحادث بين مستخدميها من ذوي الإهتمامات المشتركة بحيث يشكلون مجموعات للنقاش وتبادل للمعلومات والأفكار المختلفة (العلمية، الثقافية، السياسية، الإقتصادية...الخ)، كما أنها أضحت وسيلة للحصول على الأخبار من المواقع الإخبارية فقد تحولت الصحف و المجلات و حتى التلفزيونية أو الإذاعية إلى النشاط الإلكتروني عبر الأنترنت و هذا ينطبق على الكتب التي أصبحت تسمى الكتب الإلكترونية .[1]

5-خدمة تحويل و إسترجاع الملفات و المعلومات

فالأنترنت تحتوي على العديد من المعلومات و بالتالي يمكن لمستخدميها الرجوع للملفات الموجودة على مستوى الشبكة و إستخدامها بتحويلها و إسترجاعها من حاسوب إلى آخر و هذا عن طريق نسخ تلك الملفات بشرط أن تكون أجهزة الحاسوب مرتبطة بالشبكة .

في الأخير نخلص أن النظام المعلوماتي تعبير فني يصعب على القانونيين إدراك طبيعته كما أنه تعبير متطور خاضع للتطورات التقنية الواقعة في البيئة الرقمية المتسارعة والمتلاحقة .

وعليه نستطيع القول هنا أن كل من المشرع الدولي والمشرع الجزائري أدركا هذه الحقيقة العلمية وإكتفيا بذكر المقصود منه وفقا للدلالة العلمية.

وبالتالي فالنظام المعلوماتي هو "أي نظام مهما كان و كيفما كانت عناصره المرتبطة ببعضها البعض لتحقيق المعالجة الآلية للمعلومات من تجميعها و تخزينها و معالجتها و نقلها و تبادلها ...الخ من خلال برنامج أو مجموعة برامج معلوماتية". وبهذا يكون النظام المعلوماتي نتاج دمج وسائل المعالجة (الحواسيب) مع وسائل الإتصال (الأنترنت) ، وفق المفهوم الشامل له .

[1] خليفي مريم، المرجع السابق، ص 30.

ونظرا للتطور التكنولوجي الذي آلت إليه مسألة المعلومات بوصفها ذات طبيعة إلكترونية خاصة النظام المعلوماتي الذي حولها من طبيعتها التقليدية إلى ما آلت إليه في وقتنا الحالي وجعلها تمتاز بخصائص ميزتها عن صورتها التقليدية نذكرها وفق الآتي :

- أنها قائمة بذاتها و مستقلة عن الخدمة التي تؤديها ، فلا علاقة لها بالمكونات المادية المكونة للآلية التقنية التي تشكل أحد مكونات نظام المعلوماتية أو بالخدمة التي تكون محلا لها .
- أنها ذات قيمة إنسانية بوصفها نتاج إنساني .[1]
- أنها ملك فكري و نتاج مالكها سواء كان مبتدعها شخص طبيعي أو معنوي، فالأنترنت لا تخول لأي مستفيد منها إمتلاك المعلومات ما لم يكن هناك إتفاق صريح و واصح بذلك و هذا تطبيقا للقواعد القانونية العامة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية و الأدبية.
- تمثل المعلومات لمالكها مصالح شخصية و إقتصادية في آن واحد، فلها آثارها بالنسبة للأشخاص المستفيدة منها .
- كما انها فكرة أو أفكار مجالها وميدانها لا حدود له فميدانها عام يعود للجميع كالهواء الذي يمكننا من الحياة ، فكل شخص يتنفس الهواء بطريقة آلية و متكررة فهو حق إنساني للجميع ، لهذا فإن المعلومات الإلكترونية تستلزم تنظيما قانونيا خاصا يحميها من أي إعتداء يقع عليها.

[1] محمود السيد عبد المعطي خيالي، **الأنترنت وبعض الجوانب القانونية**، دار النهضة، القاهرة، 1998، ص 15.

خلاصة :

تمثل الأسرار المعلوماتية في البيانات السرية المعالجة آليا وهي ما نعبر عنه بالمعلومات، ولا يدخل في نطاق المعلومات بالمفهوم الحديث كل ما يمكن أن يطلق عليه مجازا معلومات، فالمعلومة محل الحماية القانونية الجزائية، لابد من أن تتصف بالسرية وبالتالي، فإن موضوع الحماية الجزائية للأسرار المعلوماتية يشمل حماية كل الأسرار المعالجة آليا من كل أنواع الاعتداءات ما تعلق منها بالاطلاع المجرد أو استعمالها لأغراض غير مشروعة كالإفشاء والسرقة أو اعتراض طريقها وغير ذلك من السلوكيات المستحدثة الماسة بحق صاحب المعلومة في الحفاظ على سريتها، طبعا بالوسائل الفنية ذات الحدين التي تعتبر من جهة أهم وسائل المعالجة والتخزين والإرسال ومن جهة أخرى هي ذاتها الوسائل التي سهلت انتهاك سرية المعلومات.

الفصل الثاني

أليات حماية النظام المعلوماتي في التشريع الدولي و الجزائري

تمهيد :

لما كان النظام المعلوماتي والمسائل المتصلة به، تسمح لمستخدميه الدخول إلى النظام من أي مكان في العالم، وهذا لكون بنية الانترنت التحتية المتمثلة بأنظمة الكمبيوتر والاتصالات تمتد إلى العديد الدول، وأن مكان ممارسة العمل الفعلي للشخص قد لا يكون هو المكان الذي تقدم من خلاله خدمة إطلاق الموقع على الشبكة، ولما كان الاعتماد على الانترنت أصبح يمثل محور حياة الفرد والجماعة، لذا فقد كان لظهور التحديات القانونية والتنظيمية الصفة المباشرة نتيجة هاته التطورات المتلاحقة.

حيث أن تحديد الموقف من مسائل القانون المتصلة بالنظام المعلوماتي يجب أن ينطلق ابتداء من فهم الطبيعة التقنية لهذه الواسطة المعقدة من وسائط تكنولوجيا المعلومات، وأنه بدون إدراك هذه الطبيعة يتخلف الشرط الموضوعي لتقييم مدى ملائمة القواعد القانونية القائمة، ومدى الحاجة إلى إيجاد قوانين خاصة تنظم مسائل عصر المعلومات، بما فيه النظام المعلوماتي، فالإعتداءات الواقعة عليه شكلت معضلة قانونية على أساس أن الحماية الفنية أو التقنية لم تعد كافية في إطار أمن المعلومات الإلكترونية

وعليه فإننا خصصنا هذا الفصل لدراسة آليات حماية النظام المعلوماتي في التشريع الدولي والجزائري، بحيث يكون المبحث الأول منه لدراسة الإطار التشريعي لحماية النظام المعلوماتي، كما سنتطرق في المبحث الثاني من هذا الفصل لدراسة الجهود المبذولة في إطار التعاون الدولي لحماية نظم المعلوماتية.

المبحث الأول: الإطار التشريعي لحماية النظام المعلوماتي

نتطرق في هذا المبحث للإطار التشريعي لحماية النظام المعلوماتي ليس كدراسة تحليلية لنصوص وقواعد هذه القوانين، بل مجرد استعراض عام للإتجاهات التشريعية المختلفة وتحديد المعالم الرئيسية لتلك الحماية في صورة اقرب ما تكون إلى استظهار مرتكزات السياسة التشريعية بشأنها من ناحية القانون الدولي والإقليمي والقانون الوطني لنلمس مدى الإختلاف القائم في التعامل معها. وعليه خصصنا المطلب الأول لنماذج تشريعية ذات بعد دولي ، بينما نخصص المطلب الثاني لنماذج تشريعية ذات بعد إقليمي، في حين نتطرق في المطلب الثالث للتأطير القانوني الوطني المتعلق بحماية النظام المعلوماتي.

المطلب الأول: نماذج تشريعية ذات بعد دولي لحماية النظام المعلوماتي

نعالج من خلا هذا المطلب في الفرع الأول منه قانون الأونستيرال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، بينما الفرع الثاني منه فسنخصصه لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية 2001، وهذا وفق مايلي:

الفرع الأول: قانون الأونستيرال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية

وضعت اللجنة الأممية للقانون التجاري – وهي التي يختصر في تسميتها بالأونسيترال – في اعتبارها أن هذا القانون سيكون أداة فعالة للدول المعنية بتحديث تشريعاتها في اطار التعاملات المرتبطة بتقنية الإتصالات الحديثة[1] ، و لقد طرأ على هذا القانون عدة عمليات تشريعية لتكملته وفق المستجدات الواقعة و لكي يكون قانونا متكاملا ينصح به من طرف اللجنة الأممية للتجارة الإلكترونية للدول للأخذ به دون إلزام منها .

[1] أنظر في ذلك، المؤتمر السابع للأمم المتحدة الخاص بمكافحة جرائم الحاسب الآلي المنعقد في 1995م، والمؤتمر الثامن لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين في هافانا الذين من خلالهما تم وضع الأطر القانونية لحماية أنظمة المعلومات، كما دعت الوكالات والمؤسسات ذات الطابع الدولي إلى التدخل لحمايتها.

فالقانون الأول من حيث الصدور كان في 16 ديسمبر 1996 في الجلسة العامة رقم 85، و هو يحتوي على 17 مادة حيث عالجت تلك المواد الآتي توضيحه :

- نطاق تطبيق القانون النموذجي بحيث يغطي كل الحالات التي تنشأ فيها المعلومات أو تخزن أو تبلغ بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو وسيلة مشابهة ، و المستخدمة في سياق الأنشطة التجارية[1]، كما تم كذلك التعريف بكل المصطلحات ذات الصلة بالموضوع الذي شرع لأجله هذا القانون[2] وهي : رسائل البيانات[3]، والتبادل الإلكتروني لها[4] ، المنشئ والمرسل إليه[5] ، الوسيط[6] ، نظام المعلومات[7]

- التفسير بحيث يقصد منها أن تقوم المحاكم و غيرها من السلطات الوطنية أو المحلية توفير الإرشاد الى تفسير هذا القانون[8] .

- التغيير بالإتفاق و المقصود منه ألا تنطبق فقط بين المنشئ و المرسل إليهم رسائل البيانات لكن أيضا تشمل الوسطاء ، و عليه يمكن تغيير الفصل الثاني من الجزء الأول من هذا القانون بموجب اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف ، و إما بموجب قواعد

---

[1] المادة **01** من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (الجمعية العامة للامم المتحدة)، مأخوذ عن فؤاد بن صغير، **التجارة الإلكترونية**، دار النجاح الجديدة ، الطبعة الأولى ، 2011، ص133.

[2] وائل أنور بندق ، **موسوعة القانون الإلكتروني و تكنولوجيا الإتصال و المعلومات** ، الطبعة الأولى (2007) ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ص 42،48

[3] الفقرة أ من المادة**02** من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 133

[4] الفقرة **ب** من المادة **02** من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، نفس المرجع السابق،ص133

[5] الفقرتين ج و د من المادة **02** من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، نفس المرجع السابق، ص134 .

[6] الفقرة **ه** من المادة **02** من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، نفس المرجع السابق ، ص134.

[7] الفقرة **و** من المادة **02** من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، نفس المرجع السابق، ص134

[8] المادة **03** من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، نفس المرجع السابق ، ص134

للنظم يتفق عليها الأطراف ، مع تقييد صراحة إستقلالية الأطراف بالحقوق و الإلتزامات الناشئة بينهم[1] .

- الإعتراف القانوني برسائل البيانات بحيث لا ينبغي التمييز بين رسائل البيانات والمستندات الورقية بصرف النظر عن أية إشتراطات قانونية تقتضي وجود "كتابة" أو "محرر أصلي" وهو يمثل مبدأ أساسي عام لا ينبغي قصره على الأدلة القانونية[2].

- الكتابة التي تيسر الإطلاع على المعلومات أي بشكل مقروء و قابلة للتفسير كضمانة لوجود الدليل الملموس و الذي يؤكد نية الإلتزام لدى الأطراف ، و مساعدة الأطراف على إدراك تبعات إبرامهم للعقد ، فإمكانية قراءته للجميع تكفل بقاء المستند بلا تحريف بمرور الزمن و يوفر سجلا دائما للمعاملات كما أنه يتيح المجال للإستنساخه و لتوثيقه ، و بهذا يكفل أن يكون في شكل مقبول لدى السلطات العامة و المحاكم[3] .

- التوقيع المعترف به في بيئة قائمة على التعاملات الرقمية وهو يقوم مقام التوقيع في التعاملات الورقية ولهذا حددت وظائفه المتمثلة في : تحديد هوية الشخص ، تحديد ما يؤكد يقينا مشاركة ذلك الشخص بالذات في فعل التوقيع ، الربط بين الموقع والمستند. لهذا أعتمد للدلالة على نية الطرف الموقع في الإلتزام بمضمون العقد محل الإبرام، وعلى نيته في الإقرار بتحرير النص، ونية الشخص ربط نفسه بمضمون مستند قد كتبه شخص آخر، واقعة وزمان وجود شخص في مكان معين[4].

- الأصل بوصفه واسطة يتم فيها تثبيت المعلومات للمرة الأولى وهي ذات صلة بمستندات الملكية والصكوك القابلة للتداول، التي تتسم فكرة الطابع الفريد للأصل ، مع العلم ان مستندات الملكية والصكوك القابلة للتداول ليست هي الوحيدة التي يتطلب فيها

[1] المادة **04** من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، نفس المرجع السابق، ص135

[2] المادة **05** من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، نفس المرجع السابق، ص135

[3] المادة **06** من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، نفس المرجع السابق، ص 135-136.

[4] المادة **07** من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، نفس المرجع السابق، ص136

الأصل و من أمثلة الوثائق التي تتطلب الأصل نجد الوثائق التجارية والتي منها وثائق التصديق على الوزن، والشهادات الزراعية، وتقارير التفتيش، وشهادات التأمين، ...الخ، حيث أن إرسالها دون تغيير أي في شكلها الأصلي أمر لابد منه لأطراف التجارة الدولية لتكون الثقة في محتوياتها للتقليل من إمكانية حدوث تغيير فيها[1].

- قبول رسائل البيانات وحجيتها الإثباتية بحيث تعتبر كدليل إثبات في الإجراءات القانونية وأنها ذات قيمة بغض النظر عن شكلها الإلكتروني وهذا في مجال الإختصاص القضائي مع أنها تتميز بالتعقيد وهذا تبعا لما إذا كانت قد أنشئت أو خزنت أو أبلغت بطريقة يعول عليها[2].

- الإحتفاظ برسائل البيانات بواسطة مجموعة من القواعد البديلة للمقتضيات القائمة بشأن تخزين المعلومات لأغراض مثل المحاسبة أو الضرائب والتي قد تشكل عقبات أمام تطوير التبادل التجاري الحديث ، وهذا من خلال الكتابة[3]، مع التأكيد على أنه لا حاجة للاحتفاظ بالرسالة دون تعديل ما دامت المعلومات التي تم تخزينها تعكس بدقة رسالة البيانات على النحو الذي أرسلت به، مع تناول جميع المعلومات التي تدعو الحاجة لتخزينها[4].

- تكوين العقود و صحتها من خلال تشجيع التجارة الدولية بتوفير المزيد من اليقين القانوني في اطار ابرام العقود بالوسائل الالكترونية ، من خلال توافر العرض و القبول بالوسائل الالكترونية سواءا كانا مجتمعين في رسالة واحدة او منفصلين ، مع امكانية الدولة المشرعة استثناء تطبيق ذلك[5] .

---

[1] المادة **08** من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، نفس المرجع السابق، ص 136 -137

[2] المادة **09** من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، نفس المرجع السابق، ص 137-138

[3] المادة **10** من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، نفس المرجع السابق، ص 138-139

[4] المادة **10** من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، نفس المرجع السابق، ص 138-139

[5] المادة **11** من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، نفس المرجع السابق، ص139

- إعتراف الأطراف برسائل البيانات التي لا تتعلق بإبرام العقود ومثالها الإشعار بالبضائع المعيبة وعروض الدفع والإشعار بالمكان الذي سينفذ فيه العقد والاعتراف بالدين ...الخ، وهذا في إطار إثبات صحة إستعمال الوسائل الإلكترونية في هذا الصدد[1].

- إسناد رسائل البيانات بإقامة إفتراض بأن رسالة البيانات تعتبر في ظروف معينة رسالة من المنشئ، مع تقييد ذلك الإفتراض في حالة ما إذا كان المرسل إليه قد علم أو كان ينبغي أن يكون على علم، بان الرسالة ليست رسالة المنشئ[2] .

- الإقرار بالإستلام وهو قرار تجاري يتخذه مستعملو وسائل التجارة الإلكترونية وهذا لا ثبات استلام رسالة البيانات[3].

- زمان ومكان إرسال وتلقي رسائل البيانات عن طريق تحديد وقت الإرسال بدخول الرسالة في النظام المعلوماتي ومتى كانت متوفرة للمعالجة داخله ولا يهم إن كانت مفهومة أو قابلة للإستعمال من جانب المرسل اليه أم لا. كما تم تناول مكان تلقي الرسالة كأن يكون مكان العمل الرئيسي أو مكان آخر[4].

- الأفعال المتصلة بنقل البضائع ومستندات النقل[5].

---

[1] المادة **12** من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، نفس المرجع السابق، ص139

[2] المادة **13** من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 140-141

[3] المادة **14** من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، نفس المرجع السابق، ص 142-143.

[4] المادة **15**من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، نفس المرجع السابق، ص 144- 145

[5] المادتين **16** و **17** من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، نفس المرجع السابق ، ص 146-148

الفرع الثاني: قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية 2001

يطبق هذا القانون حيثما تستخدم التوقيعات الإلكترونية في سياق الأنشطة التجارية وهذا لا يلغي أي قاعدة قانونية يكون القصد منها حماية المستهلكين حيث عرفت المادة الأولى منه الفقرة أ بأن التوقيع الإلكتروني هو: "بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا والتي يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات ".

كما يعرف الشهادة بانها رسالة بيانات او سجلا آخر يؤكد أن الإرتباط بين الموقع وبيانات انشاء التوقيع ، في حين تعرف رسالة البيانات بانها معلومات يتم انشاؤها أو إرسالها أو إستلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل متشابهة ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الإلكتروني للبيانات أو البريد الالكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرق. أما الموقع فهو الشخص الحائز على بيانات إنشاء التوقيع و يتصرف إما بالأصالة عن نفسه وإما بالنيابة عن من يمثله ، بينما مقدم خدمة التصديق هو الشخص المصدر للشهادات ويجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الإلكترونية[1].

والطرف المعول هو الشخص الذي يجوز له أن يتصرف إستنادا إلى شهادة أو إلى توقيع إلكتروني[2].

[1] – نائلة عادل أحمد فريد قورة ، مرجع سابق ، ص 311.

[2] المادة **02** (الفقرات **ب**– **ج** – **د** – **ه** – **و**) من القانون الاونسيترال النموذجي بشان التوقيعات الالكترونية لسنة 2001.

المطلب الثاني: نماذج تشريعية إقليمية لحماية النظام المعلوماتي

نتطرق من خلال هذا المطلب للإتفاقية الدولية الخاصة بالإجرام المعلوماتي وهذا في الفرع الأول منه، بينما في الفرع الثاني فسنخصصه للقانون العربي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وما في حكمها، وهذا وفق مايلي:

الفرع الأول: الإتفاقية الدولية الخاصة بالإجرام المعلوماتي

تطرقت هذه الإتفاقية للتعاريف الخاصة بأغراضها فعرفت منظومة الكمبيوتر بأنه: "أي جهاز أو مجموعة من الأجهزة المتصلة ببعضها البعض أو ذات الصلة بذلك ويقوم أحد أو أكثر منها عن طريق البرامج بعمل معالجة آلية للبيانات".

- بينما يقصد ببيانات الكمبيوتر أي "عمليات عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل مناسب لعملية المعالجة داخل منظومة الكمبيوتر بما في ذلك البرنامج الذي يؤدي لتأدية المهام داخل المنظومة".

- في حين يقصد بجهاز الخدمة أي "كيان عام أو خاص لمستخدمي الخدمة الحاصة بهم والذي له القدرة على الاتصال بواسطة منظومة الكمبيوتر، أو أي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين بيانات الكمبيوتر نيابة عن خدمة الإتصالات أو مستخدمي هذه الخدمة"[1].

- كما تقوم كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بإقرار الإجراءات التشريعية وغيرها من الإجراءات كلما كان ذلك ضروريا لإصدار نصا قانونيا أو تشريعيا الذي يشكل قاعدة لتجريم سلوكات الإعتداء على البيانات في إطار إذا ما تعلق بإتلافها أو إلغائها أو إفسادها أو تغييرها أو تدميرها دون وجه حق[2].

[1]– المادة **1** من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي لسنة 2001.

[2]– المادة **4** من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي.

- وتم تعريف التدخل غير المشروع في منظومة المعالجة الآلية للمعطيات بأنه "أي سلوك من السلوكات السابقة الذي يرتكب عن قصد للإعاقة الخطية دون وجه حق لعمل منظومة الكمبيوتر"[1].

- في حين تطرقت هذه الإتفاقية لإقرار الإجراءات التشريعية وغيرها من الإجراءات الأخرى كلما كان ذلك ضروريا من خلال النصوص التشريعية أو القانونية التي تصدر من طرف المشرعين الوطنيين وذلك في إطار تجريم الإنتاج أو البيع أو الحصول بغرض الإستخدام أو التوفير لجهاز يشمل برنامج كمبيوتر يتم تصممميه أو تطويعه أساسا بغرض إرتكاب أية من الجرائم المنصوص عليها في إطار المادة الثانية من هاته الإتفاقية والمواد ثلاثة وأربعة وخمسة منها، كذلك كلمة السر الخاصة بالكمبيوتر أو الكود الشيفري للدخول أو بيانات مماثلة تمكن الدخول لمنظومة المعلومات بأكملها أو أي جزء منها بقصد إستخدام الجهاز في أغراض خاصة لإرتكاب أية من الجرائم الواردة بالمواد من إثنان إلى خمسة، كذلك حيازة إحدى القطع المشار إليها سابقا بقصد إستخدامها في الأغراض الخاصة بارتكاب الجرائم الواردة في المواد أعلاه [2] .

- وتقوم كل دولة طرف في هذه الإتفاقية بإقرار النصوص القانونية التي تشرع تجريم التزوير المتعلق بالكمبيوتر وتجريم التدليس المتعلق بالكمبيوتر كذلك الأعمال الإباحية وصور الأطفال الفاضحة، والإنتهاكات الخاصة بحقوق الطبع والنشر والحقوق المتعلقة بهما[3].

- وتقوم كل دولة طرف في هذه الإتفاقية كذلك بإقرار النصوص القانونية التي تجرم المساعدة أو التحريض أو الشروع في إرتكاب أية جريمة من الجرائم السابقة الذكر عن

---

[1]– المادة **5** من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي.

[2]– المادة **6** من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي تنص على أنه: "**يجوز لكل دولة طرف في هذه الإتفاقية التحفظ على الفقرة 1 من هذه المادة بشرط ألا يكون هذا التحفظ متعلق بعمليات البيع أو التوزيع**".

[3]– المواد من **06** إلى **10** من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي.

قصد، دون إغفال تجريم الشخص المعنوي الذي يرتكبها بموجب سلطة تفويض أو سلطة ممارسة السيطرة والتحكم طبقا للمبادئ والأسس القانونية الخاصة للدولة[1].

- وعليه تضمن كل دولة من خلال إقرارها للإجراءات التشريعية المعاقبة على الجرائم السابقة الذكر بموجب عقوبات فعالة ومتناسبة تدعو للعدول عنها والتي قد تشمل الحرمان من الحرية وأي إجراء جنائي أو غير جنائي يتوافق مع متطلبات الردع في إطار السياسة الجنائية الحكيمة والراشدة المنتهجة في كل دولة[2].

- وفي هذا الإطار تم النص على مجموعة من الإجراءات بما في ذلك تجميع الأدلة الخاصة بالجريمة في صورتها الإلكترونية من خلال ضبط الإجراءات التحقيقية وفق إمكانية كل دولة كما أنه تم الاعتماد على الإجراءات الوقائية[3]، كما تم التأكيد على سرعة المحافظة على بيانات الكمبيوتر المخزنة وإصدار الأوامر من خلال منح السلطات المختصة وحق التفويض في توجيه الأوامر التي يمكن من خلالها التوصل لنوعية خدمة الاتصال أو المراسلة المستخدمة والشروط الفنية التي يتم اتخاذها في ذلك والفترة الزمنية للخدمة، بالإضافة إلى ذلك البيانات الشخصية للمشترك، عنوانه البريدي أو الجغرافي...الخ، وأي معلومات أخرى خاصة بموقع تركيب أجهزة ومعدات الإتصالات.

- كما أنه تم إقرار الصلاحيات القانونية للبحث ومصادرة بيانات الكمبيوتر المخزنة تجميعها في الوقت الصحيح.[4]

- ولتقوية مجال الإجراءات وتوضيحه لكي تكون كل دولة طرف في هاته الاتفاقية على بينة من أمرها تم إقرار حق كل دولة طرف في الاتفاقية بإصدار الإجراءات

---

[1]- المادتين **11** و **12** من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي.

[2]- المادة **13** من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي.

[3]- المادتين **14** و **15** من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي.

[4]- المواد من **16** إلى **21** من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي.

التشريعية ليشمل أي جريمة ترتكب على أراضيها أو على متن إحدى السفن التي تحمل تلك الدولة الطرف أو بإحدى الطائرات المسجلة بموجب قوانينها أو بمعرفة أحد مواطنيها.[1]

- في حين ختمت هاته الاتفاقية بمبادئ عامة تتعلق بالتعاون الدولي في إطار تسليم المجرمين والمساعدات المتطلبة في إطار الإجراءات.[2]

الفرع الثاني : القانون العربي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وما في حكمها

على المستوى العربي ، سنقتصر في دراسة الحركة التشريعية في شأن مواجهة جرائم المعلوماتية ، على نموذج تشريعي وهو المتمثل في القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وما في حكمها.

حيث أنه بناء على مشروع قانون تقدمت به دولة الإمارات العربية المتحدة بخصوص مكافحة جرائم تقنية المعلومات الحديثة في نطاق الأمانة العامة الحديثة في نطاق الأمانة العامة لجامعة الدول العربية صدر القانون العربي النموذجي أو الإسترشادي لمكافحة تقنية أنظمة المعلومات وما في حكمها والذي إعتمده مجلس وزارة العدل العرب في دورته التاسعة عشر بالقرار رقم 495- د 19 -2003/10/8 ومجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الحادية والعشرين ، وعلى إثر ذلك صدر هذا القانون النموذجي الذي يتضمن تجريم الأفعال التالية :

1- الدخول العمد وبغير وجه حق إلى موقع أو نظام معلوماتي،[3] وهو الدخول غير المشروع بقصد إلغاء أو حذف أو تدمير أو إنشاء أو إتلاف أو تغيير أو بإعادة نشر بيانات أو معلومات شخصية.[1]

---

[1]- المادة **22** من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي.

[2]- المواد من **22** إلى **48** من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي.

[3] - المادة **03** من القانون العربي الإسترشادي لمكافحة جرائم تقنية أنظمة المعلومات وما في حكمه الصادر عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قرار رقم 2004/417).

2- الدخول غير المشروع بقصد الغاء أو حذف أو تدمير او انشاء أو اتلاف او تغيير أو بإعادة نشر بيانات أو معلومات شخصية.

3- تزوير في أحد المستندات المعالجة في نظام معلوماتي.[2]

4- الإدخال عن طريق شبكة معلومات أو أحد أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها وما من شأنه ايقافها عن العمل أو تعطيلها أو تدمير أو مسح أو حذف أو اتلاف أو تعديل البرامج أو البيانات أو المعلومات.[3]

5- اعاقة أو تشويش أو تعطيل العمد وبأية وسيلة عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها والوصول إلى الخدمة أو الدخول إلى أجهزة أو البرامج أو مصادر البيانات أو المعلومات.[4]

6- التنصت والإلتقاط أو الاعتراض بدون وجه حق لما هو مرسل عن طريق شبكة معلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الالي أو ما في حكمها.[5]

7- استعمال الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها من تهديد أو ابتزاز شخص آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه ، ولول كان هذا الفعل أو الإمتناع مشروعا.[6]

8- التوصل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد اجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها إلى الإستيلاء على مال منقول أو على سند أو توقيع هذا السند وذلك بالإستعانة بطريقة

---

[1] – المادة **03** من القانون العربي الإسترشادي ، المرجع السابق.

[2] – المادة **04** من القانون العربي الإسترشادي ، المرجع السابق.

[3] – المادة **06** من القانون العربي الإسترشادي ، المرجع السابق.

[4] – المادة **07** من القانون العربي الإسترشادي ، المرجع السابق.

[5] – المادة **08** من القانون العربي الإسترشادي ، المرجع السابق.

[6] – المادة **09** من القانون العربي الإسترشادي ، المرجع السابق.

احتيالية أو بإتخاذ إسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة متى كان ذلك من شأنه خداع المجني عليه.[1]

9- استخدام الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها في الوصول بدون وجه حق إلى ارقام أو بيانات بطاقة ائتمانية وما في حكمها بقصد استخدامها في الحصول على بيانات الغير أو أمواله.[2]

10- الانتفاع بدون وجه حق عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي في حكمها بخدمات الإتصالات.[3]

11- انتاج أو اعداد أو ارسال أو خزن ما من شأنه المساس بالنظام العام أو الآداب العامة عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي.[4]

12- نشر أو نسخ مصنفات فكرية أو أدبية أو ابحاث علمية أو ما في حكمها بدون وجه حق عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها.[5]

13- الدخول بدون وجه حق إلى موقع خاص لشركة أو مؤسسة أو غيرها لتغيير تصاميم هذا الموقع أو الغاء أو اتلاف أو تعديل أو شغل عنوانه.[6]

14- الإعتداء على أي من المبادئ ، أو القيم الدينية أو الاسرية أو حرمة الحياة الخاصة عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها.[7]

15- انشاء أو نشر موقع على الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها بقصد الاتجار بالجنس البشري أو تسهيل التعامل فيه.[1]

---

[1] – المادة **10** من القانون العربي الإسترشادي ، المرجع السابق.

[2] – المادة **11** من القانون العربي الإسترشادي، المرجع السابق.

[3] – المادة **12** من القانون العربي الإسترشادي ، المرجع السابق.

[4] – المادة **13** من القانون العربي الإسترشادي ، المرجع السابق.

[5] – المادة **14** من القانون العربي الإسترشادي ، المرجع السابق.

[6] – المادة **15** من القانون العربي الإسترشادي ، المرجع السابق.

[7] – المادة **16** من القانون العربي الإسترشادي ، المرجع السابق.

16- انشاء أو نشر موقع على الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها بقصد الإتجار أو الترويج أو التعاطي بالمخدرات أو المؤثرات العقلية وما في حكمها أو تسهيل التعامل فيها.[2]

17- القيام بتحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها أو تمويه بالمصدر غير المشروع لها أو اخفائه ، أو القيام بإستخدام أو اكتساب أو حيازة الأموال مع العلم بأنها مستمدة من مصدر غير مشروع أو تحويل الموارد أو الممتلكات مع العلم بمصدرها غير المشروع ، وذلك عن طريق استخدام الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها وبقصد اضفاء الصفة المشروعة على تلك الأموال أو انشاء أو نشر موقع لإرتكاب أي من هذه الأفعال.[3]

18- انشاء أو نشر موقع على الشبكة المعلوماتية أو أحد اجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها لتسهيل وترويج برامج وأفكار مخالفة للنظام العام.[4]

19- انشاء أو نشر موقع على الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي وما فيحكمها لجماعة ارهابية تحت مسميات تمويهية لتسهيل الإتصالات بقياداتها أو اعضائها او ترويج أفكارها أو تمويلها أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة او المتفجرة أو أية أدوات تستخدم في الأعمال الإرهابية.[5]

20- الدخول العمد بغير وجه حق إلى موقع أو نظام مباشر أو عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها بقصد الحصول على بيانات أو

---

[1] – المادة **17** من القانون العربي الإسترشادي ، المرجع السابق.

[2] – المادة **18** من القانون العربي الإسترشادي، المرجع السابق.

[3] – المادة **19** من القانون العربي الإسترشادي، المرجع السابق.

[4] – المادة **20** من القانون العربي الإسترشادي، المرجع السابق.

[5] – المادة **21** من القانون العربي الإسترشادي، المرجع السابق.

معلومات تمس الامن الداخلي أو الخارجي للدولة أو اقتصادها الوطني أو بقصد إلغاء تلك البيانات أو المعلومات أو إتلافها أو تدميرها أو بث أفكار تمس ذلك.[1]

المطلب الثالث: الإطار التشريعي الوطني لحماية النظام المعلوماتي

يتمثل الإطار التشريعي الوطني لحماية النظام المعلوماتي في مجموعة من النصوص القانونية المختلفة نحصرها في الفروع التالية:

الفرع الأول: القانون رقم 15/04 المتعلق بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

جرم المشرع الجزائري الإعتداء على متطلبات التجارة الإلكترونية وحماية مواقعها بموجب تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 15/04[2] في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر7 تحت عنوان "**المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات**"، وبالرجوع إلى النصوص القانونية السالفة الذكر نجد أن المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات يأخذ عدة صور تتغير بتغير السلوك المرتكب نتناولها فيما يلي:

أولا: جريمة الدخول أو البقاء

ربط الحاسبات الآلية ببعضها عن طريق شبكة الإتصال يؤدي إلى سرعة انتقال المعلومات والبيانات و تداولها الأمر الذي يؤدي إلى اختصار الزمن وهو ما يبحث عنه المستهلك الإلكتروني في عملية التعاقد الإلكتروني، وهو الأمر الذي سهل من وقوع الجرائم التي تستهدف المؤسسات المصرفية وشركات التأمين والشركات الخاصة أو مؤسسات القيم المالية، إلا أنها تمس أيضا جميع الأنشطة التي تستخدم بواسطة الحاسب الآلي ولها ارتباط بشبكة الانترنت والتي من أهمها مواقع التجارة الالكترونية[3]، وقد إستشعر المشرع الحاجة لإدخال تشريعات جديدة تحمي المعلومة داخل نظام الكمبيوتر،

---

[1] – المادة **22** من القانون العربي الإسترشادي، المرجع السابق.

[2] المشرع استحدث هذه الجرائم بموجب تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10، الجريدة الرسمية عدد 71.

[3]–سليم عبد الله الخيوري، المرجع السابق، ص318.

نظرا لقصور القواعد التقليدية في قانون العقوبات عن حماية هذا النظام، فوجدت عدة نصوص تجريمية تعاقب على مجرد الدخول في نظام الحاسب الآلي فضلا عن إتلاف المعلومات المبرمجة أو الموجودة داخل هذا النظام[1]، لذلك نجد أن المشرع عاقب على الدخول غير المشروع إلى نظام الحاسوب[2]، وهو ما نص عليه المشرع في الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات المعدل والمتمم بنص المادة 394 مكرر.

1: الركن المادي لجريمة الدخول أو البقاء في النظام المعلوماتي

جاء في المادة 394 مكرر من قانون العقوبات أنه "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من 50.000دج إلى 100.000دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك، وبالرجوع إلى نص المادة 394 مكرر السالف الذكر يتضح أن الركن المادي لهذه الجريمة يتكون من عنصرين هما الدخول إلى نظام المعالجة أو البقاء فيه بعد الدخول وسنتناول هذين العنصرين بشيء من التفصيل.

أ: فيما تعلق بجريمة الدخول

الدخول هو الولوج إلى المعلومات والمعطيات المخزنة داخل نظام الحاسب الآلي بدون رضا المسؤول عن هذا النظام[3]، ويتحقق هذا السلوك المجرم عن طريق قيام

[1] شيماء عبد الغني محمد عطاالله، **الحماية الجنائية للتعاملات الالكترونية**، دار الجمعة الجديدة، 2007، ص94.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، **التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص19،20.

[3] هلالي عبد الإله أحمد، **اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلومات**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 54.

الجاني الإلكتروني بإختراق أنظمة وبرامج الحاسوب ومواقع التجارة الإلكترونية[1]، ويمكن أن يتصور الدخول إلى هذه الأنظمة بعدة فرضيات نذكرها بإختصار:

أ-1: الدخول عن طريق تشغيل حاسب آلي مقفول

حيث يقوم الجاني في هذه الحالة بفتح جهاز الكمبيوتر وتشغيله ثم يدخل إلى النظام، غير أن العبرة ليست بتشغيل الكمبيوتر ولكن بالتمكن من الدخول إلى النظام إذ يستطيع الجاني أن يدخل إلى النظام والجهاز مغلق، وقد يتمكن من تشغيل الجهاز دون أن يصل إلى الملفات ويمكن إعتبار هذه الحالة شروعا ويعاقب عليه[2].

أ-2: إستعمال حاسب آلي مفتوح

في هذه الحالة يكون جهاز الحاسوب قيد الاستعمال ثم قام الجاني بإستغلال ذلك ودخل إلى إحدى أنظمة المعالجة أو الملفات المتواجدة فيه، وعليه فإن ذلك يعد دخولا غير مشروع ويعاقب عليه[3].

أ-3: الدخول إلى الحاسب الآلي بالإختراق

يتمكن الجاني في هذه الحالة من الدخول إلى الكمبيوتر عن طريق جهازه الخاص ويتم ذلك غالبا بإستخدام وسائل تقنية حديثة كبرامج التجسس والإختراق ويتطلب مهارة عالية ويعرف الجناة من هذا النوع بالهاكرز.

أ-4: الدخول بإستخدام خطوط الهاتف

في هذه الحالة يعمد الجاني إلى العبث بخط من خطوط الهاتف المتصل بالنظام المعنى من أجل إعطاء تعليمات إلى هذا النظام لتحقيق غرض معين كالإطلاع على شروط صفقة معينة أو بيانات المشترين والبائعين[1].

---

[1] خليفة محمد، **جريمة التواجد غير المشروع في الأنظمة المعلوماتية**، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة، 2011/2010، ص 140 وما بعدها.

[2] شيماء عبد الغني محمد عطاالله، المرجع السابق، ص108.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص30.

أ-5: الدخول إلى النظام بإستعمال بطاقة الغير

في هذه الحالة يقوم الجاني بإستعمال بطاقة الغير للدخول إلى النظام المعلوماتي التابع لإحدى الجهات من أجل الحصول على أمر معين أو بيانات معينة أو معلومات هي مقتصرة على أصحاب البطاقات[2].

غير أن المشرع لم يحدد وسيلة معينة يتم بها الدخول وعلى هذا الأساس فإن الدخول إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات يتعلق بأي وسيلة تقنية لإختراق الأنظمة، وعليه فإن الدخول بهذا المفهوم يختلف عن التقاط الإرسالات أو الإشارات عن بعد، ذلك أن المتهم لا يدخل إلى نظام معين[3].

ومن خلال ما تم توضيحه لعنصر الدخول إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات بصفة غير شرعية يتضح أن هذه الجريمة تقع بمجرد إتيان النشاط فمجرد الدخول يعد جريمة بغض النظر عن الأفعال اللاحقة له[4].

ب: فيما تعلق بجريمة البقاء

يتحقق هذا السلوك المجرم بتواجد الجاني داخل النظام المعلوماتي دون رضى من له الحق في التحكم بالنظام[5]، ويكون ذلك إما بعد الدخول غير المشروع في النظام، أو في حالة البقاء داخل النظام بعد نفاذ الوقت المحدد للبقاء داخله وكثيرا ما يحدث ذلك إذا كان استعمال النظام بمقابل محدد بمدة زمنية، وقد تتحقق جريمة البقاء داخل النظام

---

[1] شيماء عبد الغني محمد عطالله، المرجع السابق، ص 108،112.

[2] محمد أحمد طه، **المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان**، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003، ص1150.

[3] رامي عبد الحليم، **جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعلومات**، مجموعة الملتقى الدولي حول التنظيم القانوني للانترنت، مجلة دراسات، 2009، العدد الأول، ص17،18.

علي عبد القادر القهوجي، **الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1999، ص130،133.

[5] رامي عبد الحليم، المرجع السابق، ص17.

دون جريمة الدخول وذلك في الحالة التى يكون فيها الدخول إلى النظام عن طريق الخطأ أو الصدفة[1].

كما يعد البقاء متحققا في الحالة التى ينسخ فيه الجاني معلومات مسموح بالإطلاع عليها فقط، وقد يجتمع الدخول غير المشروع وعنصر البقاء غير المشروع وذلك عندما لا يكون للجاني الحق في الدخول إلى النظام ومع ذلك يدخل إليه و يبقى داخله، ويكفي أحدهما لقيام الجريمة حسب المادة 394 مكرر.

2: الركن المعنوي لجريمة الدخول أو البقاء في نظام المعالجة

جريمة الدخول إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو البقاء فيه من الجرائم العمدية التي تقوم بتوافر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة، حيث يتوجب أن يكون الجاني عالما بأن دخوله للنظام أو البقاء فيه، وأن هذا الفعل مخالف لإرادة صحاب النظام، ومع ذلك يقدم على دخول النظام أو البقاء فيه، وأن يفعل ذلك بإرادته[2]، ونجد أن المشرع اشترط في المادة 394 مكرر السالفة الذكر أن يتم الدخول أو البقاء بطريقة الغش "**...كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش**"، ويقصد بطريق الغش في هذه الحالة أن الجاني يكون سيء النية حيث يعلم بأن دخول النظام أو البقاء فيه ليس من حقه ومع ذلك يقدم على ذلك، وتستخلص سوء النية عندما يخترق الجاني نظام الحماية الخاص بنظام المعالجة، وبالنسبة لعنصر البقاء فيستنتج من خلال العمليات والتصرفات التي قام بها الجاني داخل النظام، ومع ذلك فإن الغش لا يظهر فقط من خلال عمليات خرق نظام الحماية وإنما أيضا من خلال الدخول أو البقاء دون وجه حق، وما نظام الحماية إلا وسيلة لإثبات سوء النية أو الغش[3].

شيماء عبد الغني محمد عطاالله، المرجع السابق، ص124، أمال قارة، المرجع السابق، ص110

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، **الحماية الجنائية للنظام**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص350.

[3] أمال قارة، المرجع السابق، ص123-124.

ثانيا: جريمة المساس بسير النظام

تعطيل تشغيل أنظمة المعالجة الآلية عن سيره مرتبط مباشرة بجريمة الدخول أو البقاء في النظام الذي يقتصر دور الجاني فيها على مجرد الدخول أو البقاء داخل النظام دون تعطيل سيره أو إتلافه، وتأتي هذه الجريمة تكملة لجريمة الدخول أو البقاء في النظام بحيث يمتد فيها إجرام الجاني إلى إحداث تغييرات داخل نظام عمله مما يؤدي إلى تعطيل سيره أو الإخلال بكيفية تشغيله، وهو ما دفع بالمشرع إلى تشديد العقوبة حيث جاء في المادة 394 مكرر في فقرتها الثانية أنه "...**تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة، وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة...**".

فالمشرع الجزائري يعتبرها ظرف تشديد لجريمة الدخول أو البقاء في النظام، نص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، ولإيضاحها بشيء من التفصيل نتناولها كما يلي:

1: الركن المادي لجريمة المساس بسير النظام

بناء على ما سبق فإن الركن المادي لهذه الجريمة يشمل الحذف أو التغيير أو التخريب وهو ما سنتناوله فيما يلي:

أ: الحذف

قد يترتب على دخول الجاني أو بقائه في نظام المعالجة الآلية للمعطيات حذف لمعطيات هذه المنظومة أي أن يحدث نقص في معطياتها، ولا يشترط أن ينصب الحذف على جميع المعطيات المتعلقة بنظام المعالجة وإنما يكفي أن يحدث حذف جزئي لها، بالرجوع إلى نص المادة المذكور سالفا نجد أن المشرع لم يشترط أن ينتج عن هذا

الحذف تعطيل أو ضرر للنظام وبالتالي فمجرد وقوع حذف في معطيات المنظومة كاف لتشديد العقوبة[1].

ب: التغيير

التغيير يفترض استبدال معطيات مكان أخرى نتيجة الدخول أو البقاء في النظام، فيبقى النظام في هذه الحالة سليما لكن بوجود معطيات مغايرة، كما أن التغيير لا يشترط أيضا تعطيل النظام أو فساده إنما مجرد التعديل يجعل السلوك المجرم قائما[2].

ج: التخريب

بأن يترتب على دخول الجاني أو بقاؤه داخل النظام إتلاف نظام إشتغاله وبالتالي تعطيله عن أداء مهامه، ويتضمن التخريب أو الإتلاف العبث في معطيات النظام المتعلقة بنظام تشغيله بصورة لا يمكن إصلاحها، ففعل التخريب أخطر من فعل التغيير غير أن المشرع ربط بين فعل نتيجة التخريب ونظام اشتغال المنظومة وبالتالي تعطيل النظام[3].

2: العلاقة السببية بين الدخول أو البقاء وظروف التشديد

صور ظروف التشديد سواء كان الحذف أو التغيير أو التخريب ليست أفعال مستقلة بذاتها إنما هي مرتبطة بجريمة الدخول أو البقاء داخل النظام، وركن في هذه الجريمة إذ أن الأفعال المذكورة سابقا ليست عمدية.

3: الركن المعنوي لجريمة المساس غير العمدي بسير النظام

هذه الجريمة عمدية ففعل الحذف أو التغيير أو التخريب أفعال إرادية للجاني وقعت نتيجة دخوله أو بقائه في النظام، وبالتالي فهي تقوم على أساس الخطأ العمدي، فالظرف

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، **الحماية الجنائية لنظام المعلومات**، المرجع السابق، ص39.

[2] شيماء عبد الغني محمد عطاالله، المرجع السابق، ص128.

[3] أمال قارة، المرجع السابق، ص114.

المشدد هنا ظرف مادي يكفي أن توجد بينه وبين الجريمة العمدية الأصلية وهي جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع، للقول بتوفرها[1].

ثالثا: الجرائم الماسة بالمعطيات

يسعى المشرع لحماية المعلومات الموجودة داخل النظام فهذه الجريمة تتعلق بالمعلومات والمعطيات الموجودة داخله، فهي تختلف عن الجرائم السابقة الذكر والتى تتعلق بنظام المعالجة في حد ذاته، وهذه الجرائم هي:

1: جريمة التلاعب بالمعطيات

جاء في نص المادة 394 مكرر1 من قانون العقوبات أنه: "**يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 2000.000دج كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التى يتضمنها**"، وعليه نستخلص الركن المادي والمعنوي لجريمة التلاعب بالمعطيات داخل نظام المعالجة، كما يلي:

أ: الركن المادي لجريمة التلاعب بالمعطيات

يتضح من خلال المادة 394 مكرر1 من قانون العقوبات أن السلوك المجرم ينحصر في أفعال الإدخال أو المحو أو التعديل ويكفي لتقويم هذه الجريمة توفر أحد الأفعال السالفة الذكر.

وجدير بالذكر أن هذه الأفعال تتعلق بالمعطيات في نظام المعالجة أي البيانات التي أدخلت إلى النظام من أجل معالجتها وتحولت إلى رموز وإشارات تجسد المعلومة، فالنص الجنائي هنا يحمي المعلومة المعالجة داخل النظام أو تلك التي مازالت في إطار المعالجة، وسنتناول فيما يلي الأفعال المكونة للركن المادي لهذه الجريمة:

[1] أمال قارة، المرجع السابق، ص114.

أ-1: الإدخال

يعاقب المشرع كل من أدخل معطيات في نظام المعالجة بطريق الغش ويتحقق الإدخال عن طريق إضافة معطيات جديدة في نظام المعالجة الآلية، ويتم فعل الإدخال بغرض التعديل في البيانات الأمر الذي يؤثر على صحتها أو نسبتها أو قيمتها، وهذا النوع من السلوك يحدث عادة بمعرفة مسؤول المحاسبة والمعاملات المالية أو القائمين على مواقع التجارة الالكترونية، لذلك فهذا السلوك المجرم يقع غالبا في المصارف والبنوك، كما يتحقق أيضا في الحالة التي يستخدم فيها حامل بطاقة الائتمان بطاقته ليسحب بها مبلغا أكبر من المبلغ المسموح به، ومن بين التطبيقات أيضا لجريمة إدخال المعلومات إلى المعطيات الموجودة داخل النظام القيام بتدوين أسماء مستخدمين وعمال وهميين أو إبقائه على مستخدمين تم الاستغناء عنهم وتركوا الوظيفة[1].

أ-2: الإزالة

ويقصد به محو جزء أو كل المعطيات الموجودة داخل النظام أو تحطيم هذا النظام أو الدعامة الموجود بداخلها المعطيات، ففعل الإزالة أو المحو هو عبارة عن إتلاف لمعطيات متعلقة بالتجارة الإلكترونية التي يعالجها النظام آليا ويتحقق ذلك بإزالتها كلها أو جزء منها، وكل ذلك يتم عن طريق برامج لها القدرة على محو هذه المعطيات.

أ-3: التعديل

ويقصد به تغيير المعطيات الموجودة داخل النظام وتحريفها أو استبدالها بمعطيات أخرى[2].

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، **الحماية الجنائية للنظام**، المرجع السابق، ص46.

[2] رامي حليم، المرجع السابق، ص17.

ب: الركن المعنوي لجريمة التلاعب بالمعطيات

هذه الجريمة من الجرائم العمدية تقوم بتوافر القصد الجنائي من علم وإرادة، فالملاحظ أن المشرع أورد مصطلح "...بطريق الغش" أي أن هذه الأفعال يجب أن تتم بطريق الغش، وبالتالي يجب توفر سوء النية لدى الجاني عند إدخاله لمعطيات جديدة أو محو أو تغيير هذه المعطيات، وعليه يجب في هذه الجريمة أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الإدخال أو الإزالة أو التعديل ثم يعلم أن نشاطه غير مشروع وأنه يعتدي على صاحب الحق في المعطيات ومع ذلك تتجه إرادته إلى ارتكاب الفعل، وفي هذه الحالة يتوفر القصد الجنائي[1].

2: جريمة التصرف في المعطيات بصفة غير شرعية

نصت عليها المادة 394 مكرر2 من قانون العقوبات التي جاء فيها أنه: "**يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و بغرامة مالية من 1000.000دج إلى 5.000.000دج كل من يقوم عمداً و عن طريق الغش بما يأتي:**

– تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإنجاز في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

– حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم."

[1] شيماء عبد الغني محمد عطاالله، المرجع السابق، ص138.

وعليه نتطرق إلى الركن المادي لهذه الجريمة مع الركن المعنوي لها، وهذا وفق ما يلي:

أ: الركن المادي لجريمة التصرف في المعطيات بصفة غير شرعية

ويريد المشرع من خلال هذه الجريمة حماية المعطيات خارج نظام المعالجة فلا يشترط في هذه الجريمة أن تكون المعطيات داخل نظام المعالجة، فالحماية هنا تشمل المعطيات في أي موضوع كانت سواء على أقراص ممغنطة أو مرسلة على طريق منظومة معلوماتية[1]، بحيث يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في نوعين من السلوكات المجرمة وسنتناولهما على التوالي:

أ-1: التصرف في معطيات متحصلة من جرائم ماسة بالنظام

ويكون هذا التصرف إما عن طريق تصميم معطيات لهذا الغرض كإعداد الفيروسات أو القنابل الإلكترونية أو مواقع وهمية، ومن بين الطرق التى ذكرتها المادة أيضا نجد البحث الذي يقصد به البحث في كيفية تصميم هذه المعطيات أو إجراء بحوث لتطويره[2]، هذا بالإضافة إلى التجميع وهو قيام الجاني بجمع عدد من المعطيات التى يمكن أن ترتكب بها الجريمة مما يشكل خطر، ومن الأفعال المكونة لهذه الجريمة نجد فعل التوفير ومفاده تقديم المعطيات وإتاحتها لمن يريدها وجعلها في متناول الجميع، وإلى جانب ذلك نجد النشر ويتمثل في إذاعة المعطيات محل الجريمة، ويعتبر سلوك خطير جدا كونه ينقل المعطيات إلى عدد كبير من الأشخاص مما يزيد في إحتمال وقوع الجريمة، كما جرمت المادة السالفة الذكر فعل الإتجار، ويتم ذلك عن طريق تقديمها للغير بمقابل[3].

---

[1] معوان مصطفى، **التجارة الالكترونية**، دار الكتاب الحديث، ط1، القاهرة، 2009، ص391.

[2] محمد خليفة، المرجع السابق، ص 236.

[3] هلالي عبد الإله أحمد، المرجع السابق، ص 81.

أ-2: التصرف غير المشروع في المعطيات متحصلة من جرائم ماسة بالنظام

وتتم هذه الجريمة عن طريق حيازة هذه المعطيات كالاحتفاظ بها أو تحميلها على جهاز الحاسب الآلي الخاص بالمتهم، بحيث تكون هذه المعطيات تحت سيطرة الجاني، كما تتحقق عن طريق الإفشاء أو النشر بخروج المعطيات المحصل عليها من إحدى الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة من حيازة الجاني إلى الغير قد تصل إلى حد الإضرار بالمتعالمين في مجال التجارة الإلكترونية أو غيرها، وقد يكون بإستعمال هذه المعطيات وهو سلوك مجرم أيضا حسب المادة 394 مكرر2.

ب: الركن المعنوي لجريمة التصرف في المعطيات بصفة غير شرعية

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التى يتطلب قيامها توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة لدى الجاني بأن يعلم أنه يصمم أو يبحث أو يجمع أو يوفر أو ينشر، في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية، وأن هذه المعطيات يمكن أن تكون وسيلة لارتكاب الجرائم الماسة بالنظام، وأن يقوم بهذه الأعمال بإرادته الكاملة، كما يتحقق القصد الجنائي في الصورة الثانية للجريمة عندما يكون الجاني عالما بأنه يحوز أو ينشر أو يستعمل معطيات متحصل عليها من الجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات، ويجب أن يقوم بهذه الأفعال بحرية وإرادة تامة، إلا أن المشرع اشترط أيضا توافر الغش لدى الجاني، فلا يكفي علم الجاني بأنه يتصرف في معطيات يمكن أن ترتكب بها جرائم الماسة بالنظام أو أن هذه المعطيات متحصل عليها من نفس الجرائم، بل لابد من القيام بتلك الأفعال بطريق الغش.

الفرع الثاني: القانون رقم 15/03 المتعلق بعصرنة العدالة

حيث أنه جاء لعصرنة سير قطاع العدالة من خلال وضع منظومة معلوماتية مركزية لدى وزارة العدل تتعلق بنشاط الوزارة و المؤسسات التابعة لها ومختلف الجهات القضائية و التي تكون محمية بواسطة برنامج يرخص لإستعمال معطيات المنظومة المركزية، الذي يسمح بتبادل المعلومات بطريقة إلكترونية كتابة وقراءة، وإستخدام تقنية المحادثات المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية[1].

وقد تضمن مضمون هذا القانون العناصر التالية:

- التصديق الإلكتروني
- إرسال الوثائق والإجراءات القضائية بالطريق الالكتروني
- إستعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية
- الإجراءات
- الأحكام الجزائية

الفرع الثالث: القانون رقم 15/04 المحدد للقواعد العامة المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين

حيث يقصد في مفهوم هذا القانون بالتوقيع الإلكتروني بأنه بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كالرموز أو مفاتيح التشفير الخاصة كوسيلة توثيق عبر جهاز أو برنامج معلوماتي معد لتطبيق بيانات إنشائه من أجل التحقق منها والتي تمنح عبر وثيقة إلكترونية تسمى شهادة التصديق الإلكتروني تثبت الصلة بين الموقع وهو شخص طبيعي يحوز بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني و على أهمية التعاون الدولي، وعليه سنتطرق لبعض من المسائل القانونية المتعلقة بالتعاون الدولي في مجال حماية نظم المعلومات .

[1] أنظر في ذلك القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة

يتصرف لحسابه الخاص أو لحساب الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمثله، وبين البيانات، وتمنح تلك الشهادة من مؤدي الخدمات في مجال الترخيص[1].

وقد تضمن مضمون هذا القانون العناصر التالية:

- مبادئ المماثلة وعدم التمييز إتجاه التوقيع الإلكتروني.
- آليات إنشاء التوقيع الالكتروني الموصوف والتحقق منه.
- شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة وسلطات التصديق.
- النظام القانوني لتأدية خدمات التصديق الإلكتروني.
- العقوبات الإدارية والمالية والأحكام الجزائية.

المبحث الثاني: الجهود المبذولة في إطار التعاون الدولي لحماية نظم المعلوماتية

تعدد صور جرائم المعلوماتية وتنوعها، أدى إلى ظهور تحديات جديدة للمنظومة القانونية على المستوى الدولي والوطني، خاصة بعدما ألقت بظلالها على العالم بأسره فتضافرت الجهود من اجل كبح هذه الظاهرة بنجاعة وفعالية ، وفي اطار الجهد المبذول فان هناك العديد من الهيئات الدولية التي تلعب دورا هاما في هذا الاطار، ولمواجهة الجريمة المعلوماتية عموما، غالبا ما تقف السلطات القضائية وقوات الشرطة عاجزة عن التحكم في هذا الإجرام الجديد وذلك لعوامل عديدة يأتي في مقدمتها الحدود الطبيعية بين الدول، بيد أنها تقف حاجزا في وجه المكلفين بمكافحة الإجرام المعلوماتي والتي تتوقف صلاحيتها عند حدود دولتهم، فالدول بحاجة إلى التعاون فيما بينها لتخطي إشكالية حتمية بالنسبة لهذه الجرائم خاصة فيما تعلق بمشاكل الحدود والولايات القضائية لتعقب ومعاقبة مرتكبيها، لذى فإن التحقيقات القضائية في هذه الجرائم تؤكد

[1] أنظر في ذلك القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين

المطلب الاول : التعاون الدولي في مجال إجراءات التحقيق

التعاون القضائي الدولي هو الآلية الدولية الرئيسية للكفاح ضد الجريمة بأبعادها المختلفة، ويقصد بالتعاون في هذا المقام ما تقدمه سلطات دولة لدولة أخرى من مساعدة وعون في سبيل ملاحقة الجناة بهدف ضبطهم ومعاقبتهم على جرائمهم، وذلك من خلال تدابير وقائية تستهدف مواجهة البعد الدولي للجريمة[1].

وفي هذا الإطار يجب على الدول أن تتعاون مع بعضها البعض من خلال تطبيق المواثيق الدولية ذات الصلة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية، وعلى وجه الخصوص في مجال تسليم المجرم المعلوماتي ، حيث لم تعد الحدود القائمة بين الدول تشكل حاجزاً أمام مرتكبي الجرائم كما أن نشاطهم الإجرامي لم يعد قاصرا على إقليم معين بل إمتد إلى أكثر من إقليم، بحيث بات المجرم منهم يشرع في التحضير لإرتكاب جريمته في بلد معين ويقبل على التنفيذ في بلد آخر ويرتكب الفرار إلى بلد ثالث للإبتعاد عن أيدي أجهزة العدالة، فالجريمة إذا أصبحت لها طابع دولي والمجرم ذاته أصبح مجرما دوليا[2].

الفرع الأول: من حيث العمليات الأمنية المشتركة

تعقب مجرمي المعلوماتية عامة وشبكة الإنترنت خاصة، وتعقب الأدلة الرقمية وضبطها والقيام بعملية التفتيش العابر للحدود لمكونات الحاسب الآلي المنطقية والأنظمة المعلوماتية وشبكات الاتصال بحثا عن ما قد تحويه من أدلة وبراهين على ارتكاب الجريمة المعلوماتية، كلها أمور تستدعي القيام ببعض العمليات الشرطية الفنية

[1] أنظر في ذلك، المؤتمر السابع للأمم المتحدة الخاص بمكافحة جرائم الحاسب الآلي، المرجع السابق الذكر.

[2] حسين بن سعيد الغافري ، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 ، ص 644

والأمنية المشتركة، وهي من شأنها صقل مهارات وخبرات القائمين على مكافحة تلك الجرائم، وبالتالي وضع حد لها[1].

أولا: في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)

أسس الأنتربول، الذي هو أكبر منظمة شرطية في العالم، عام 1923 ، ومهمته تتمثل في تقديم المساعدة إلى أجهزة إنفاذ القانون في بلدانه الأعضاء ال 186 لمكافحة جميع أشكال الإجرام عبر الوطن للأنتربول بنى تحتية متطورة للإسناد الفني والميداني تمكين قوى الشرطة في سائر أنحاء العالم من مواجهة التحديات الإجرامية المتنامية في القرن الحادي والعشرين. وتركز المنظمة اهتمامها على ستة مجالات إجرامية أعطتها الأولوية هي الفساد، المخدرات والإجرام المنظم؛ الإجرام المالي والمرتبط بالتكنولوجيا المتقدمة؛ المجرمون الفارون؛ تهديد السلامة العامة والإرهاب؛ والاتجار في البشر[2].

بمعنى أن الدور الأساسي للإنتربول هو تفعيل التعاون بين أجهزة الشرطة التابعة للدول الأعضاء عن طريق تنسيق العمل الشرطي وتبادل المعلومات، أي أنها تقوم بدور الوسيط للدول المشتركة فيها بالمعاونة في التصدي للجريمة بكافة أشكالها وتبادل البيانات والمعلومات وإعداد الإحصاءات التي تحدد معدلات الجريمة في العالم وأهم دور تؤديه في مجال التسليم أنها تقوم بإرسال النشرة الدولية[3].

وأما عن علاقة الجزائر بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية فالجزائر انخرطت مباشرة بعد الاستقلال أي في سنة 1963 وشاركت في عدة ملتقيات وكانت عنصرا

---

[1] رابحي عزيزة ، **الاسرار المعلوماتية و حمايتها الجزائية** ، اطروحة دكتورة علوم قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون الخاص ، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ، 2018 ، ص 311

[2] الموقع الإلكتروني ، http://www.startimes.com ، اطلع عليه يوم : 2020/04/19 على الساعة : 14:00

[3] حسين بن سعيد الغافري، المرجع السابق، ص 644 .

نشيطا بها، وقد أقام المشرع الجزائري علاقة قانونية بين أعمال المنظمة وما يتطلبه تحويل المتهمين عبر نقاط الحدود والسفارات المعتمدة لدى الدولة فجاء في قانون الإجراءات الجزائية مفهوم إجراءات التسليم وآثاره وحركة العبور سواء طبقا لاتفاقية أو بطريقة دبلوماسية وهذا بعد انجاز الطلبات الواردة في شكل استمارات من الانتربول أو بضمانات دولية[1].

ثانيا: في إطار المكتب العربي للشرطة الجنائية

اما على المستوى العربي، نجد أن مجلس وزراء الداخلية العرب أنشأ المكتب العربي للشرطة الجنائية بهدف تأمين وتنمية التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء في مجال مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين في حدود القوانين والأنظمة المعمول بها في كل دولة، بالإضافة إلى تقديم المعونة في مجال دعم وتطوير أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء[2].

الفرع الثاني: من حيث المساعدات القضائية الدولية

تعّرف المساعدة القضائية الدولية بأنها ""كل إجراء قضائي تقوم به دولة من شأنه تسهيل مهمة المحاكمة في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم "، وتتخذ المساعدة القضائية في المجال الجنائي صور عدة كما أنه قد تكون هده المساعدة رسمية أو غير رسمية على مبدأ المساعدة القضائية في المادة / ولقد نص المشرع الجزائري في القانون 04/09 منه معتبرا أنه **في إطار التحريات والتحقيقات** القضائية الجارية لمعاينة الجرائم المعلوماتية يمكن للسلطات المختصة تبادل المساعدة القضائية الدولية لجمع

[1] رابحي عزيزة، المرجع السابق، ص 311.

[2] فهد عبد الله العازمي ، **الاجراءات الجزائية المعلوماتية** ، اطروحة دكتورة ، جامعة عين شمس ، مصر القاهرة ، 2012 ، ص 520.

الأدلة الخاصة **بالجريمة في الشكل الإلكتروني**، وتتخذ المساعدة القضائية الدولية عدة صور أهمها[1]:

أولا: بالنسبة لتبادل المعلومات

يولي المجتمع الدولي تبادل المعلومات أهمية قصوى بوصفه وسيلة لمكافحة الإجرام عموماً والجريمة المعلوماتية خصوصاً، لما توفره المعلومات الصحيحة والموثوقة من مساندة لأجهزة تنفيذ القوانين في كافة المجالات، بما في ذلك متابعة نشاط المنظمات الإجرامية، ومصادر الأموال في كافة المجالات، لذلك أوصى مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، بتطوير التبادل المنهجي للمعلومات بوصفه عنصراً رئيسياً من عناصر خطة العمل الدولية لمنع الجريمة ومكافحتها، وأوصى بأنه على منظمة الأمم المتحدة أن تنشئ قاعدة معلوماتية للإعلام الدول الأطراف بالاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وهكذا ينبغي للتعاون في المسائل المتعلقة بالجريمة المعلوماتية أن يدعم بتوظيف نظم تبادل

المعلومات بين الدول الأعضاء، وتقديم المساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف إلى الدول الأعضاء، باستخدام التدريب على تنفيذ القوانين والمعاهدة المتعلقة بالعدالة الجنائية على الصعيد الدولي.

وهو يشمل تقديم المعلومات والبيانات والوثائق والمواد الاستدلالية التي تطلبها سلطة قضائية أجنبية وهي بصدد النظر في جريمة ما، عن الاتهامات التي وجهت إلى رعاياها في الخارج والإجراءات التي اتخذت ضدهم، وقد يشمل التبادل السوابق القضائية للجناة وحيث أنه يعتبر تبادل المعلومات وتبادل الخبرات من أهم العناصر

[1] رابحي عزيزة ، المرجع السابق ، ص 203.

المتعلقة بالوقاية من الجريمة إذ أن تقاسم المعلومات وسرعة الحصول عليها يعمل على تسهيل مهمة الأجهزة الوطنية في التحرك لمواجهة الجريمة[1].

وقامت الجزائر بإنشاء هيئة وطنية للوقاية من الإجرام المتصل بتكنولوجيا المعلومات تدعى" الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته "، تشكلت من خبراء ومتخصصين على أن يكون دور هذه الهيئة مواجهة جرائم الانترنت بكل الطرق، وتبادل المعلومات مع الدول في إطار اتفاقيات التعاون التي توقعها لجزائر ومبدأ المعاملة بالمثل، تم إنشاء هذه الهيئة بموجب المادة 13من القانون 04/09 حيث تنص المادة 13 على أنه ":تتولى الهيئة على وجه الخصوص"تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدهم"[2].

ثانيا: بالنسبة للإجراءات الجنائية

ويقصد به قيام دولة ما بناء على اتفاقية أو معاهدة باتخاذ إجراءات جنائية وهي بصدد جريمة ارتكبت في إقليم دولة أخرى ولمصلحة هذه الدولة متى ما توافرت شروط معينة، من أهمها التجريم المزدوج ويقصد به أن يكون الفعل المنسوب إلى الشخص يشكل جريمة في الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها نقل الإجراءات، بالإضافة إلى شرعية الإجراءات المطلوب اتخاذها بمعنى أن تكون الإجراءات المطلوب اتخاذها مقررة في قانون الدولة المطلوب إليها عن ذات الجريمة. وأيضا من الشروط الواجب توافرها أن تكون الإجراءات المطلوب اتخاذها من الأهمية بمكان

[1] رابحي عزيزة ، المرجع السابق ، ص 203.

[2] القانون رقم 04/09 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها .

بحيث تؤدى دورا مهما في الوصول إلى الحقيقة وأقرت العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية هذه الصورة كإحدى صور المساعدة القضائية الدولية[1].

1: إجراءات الدعوى الجنائية

وتهدف هذه الصورة إلى تسهيل الإجراءات الجنائية بين الدول بما يكفل إجراء التحقيقات اللازمة لتقديم المتهمين للمحاك والتغلب على عقبة السيادة الإقليمية التي تمنع الدولة الأجنبية من ممارسة بعض الأعمال القضائية داخل أقاليم الدول الأخرى، كسماع الشهود أو إجراء التفتيش وغيره ، والإنابة القضائية تجد أساسها في القوانين الوطنية وفي الاتفاقيات الدولية وفي مبدأ المعاملة بالمثل، عادة وكما هو معهود يتم إرسال طلب الإنابة القضائية عبر القنوات الدبلوماسية، فمثلا طلب الحصول على دليل إثبات وهو عادة من شأن النيابة العامة تقوم بتوثيقه المحكمة الوطنية المختصة في الدولة الطالبة ثم يمرر بعد ذلك عن طريق وزارة الخارجية إلى سفارة الدولة متلقية الطلب لتقوم هذه الأخيرة بإرساله بعد ذلك إلى السلطات القضائية المختصة في الدولة متلقية الطلب. وما أن يتم تلبية الطلب ينعكس الاتجاه الوارد في سلسلة العمليات، إلا أنه وسعيا وراء الحد من الروتين والتعقيد والبطء التي تتميز بها الإجراءات الدبلوماسية يحدث وبدرجة متزايدة أن تشترط المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بتبادل المساعدة القضائية الدولية على الدول الأطراف أن تعين سلطة مركزية ترسل إليها الطلبات مباشرة بدلا من الولوج إلى القنوات الدبلوماسية[2].

---

[1] رشيد محمد علي محمد عيد ، **الحماية الجنائية الموضوعية للمعلومات عبر شبكة الانترنت** ، دراسة مقارنة ، دار النهضة ، القاهرة ، 2013 ، ص 12.

[2] سوير سفيان ، جرائم المعلوماتية ، المرجع السابق، ص 49 .

2: التنسيق في إجراءات التحقيق

حيث يشكل التنسيق القضائي حد ذاته القاعدة اللازمة لإقامة تعاون دولي فعال، القوانين الإجرائية الفعالة تجعل عملية التعاون تسير بشكل آلي وسهل، حتى أنه من المفضل بالطبع اتخاذ إجراءات أخرى لتسهيل عملية بناء هذا التعاون، وتعتبر عملية تجريم الفعل من كلا الطرفين الأساس القانوني الذي يتحدد بناء عليه قبول أو رفض التعاون بين الطرفين، فقد يحدث الخلاف عندما يكون قانون العقوبات للدولة متلقية الطلب بتسليم الجناة لا يعاقب على مثل هذه الأفعال المرتكبة والتي دفعت بالدولة مقدمة الطلب إلى التقدم بطلب التسليم، فمن الضروري تنسيق عملية التجريم وبشأن التنسيق التقني ينبغي تبادل العناصر الإدارية، والتقنيات الفنية، وتعزيز القدرات لأجهزة العدالة وتحليل ونشر البيانات والمعلومات المتاحة حول الجريمة والسبل والآليات المبتكرة لمكافحة ما هو تقليدي وغير تقليدي منها، ويجب التركيز على الأساليب الجديدة كدعم للتعاون الفني، وتقديم الخدمات الاستشارية الواسعة لتشمل كافة المجالات بهدف[1].

لكن مع استفحال ظاهرة الإجرام الدولي، وضرورة تعاون الدول فيما بينها لمكافحة الجرائم عبر الوطنية وحتى لا يفلت الجناة من العقاب لمجرد أنهم أقاموا في دولة غير تلك التي صدر ضدهم فيها حكم جنائي بالإدانة صار ممكنا الاعتراف بحجية الأحكام الأجنبية استنادا على معاهدات تبرم بين الدول إذن من المفاهيم التي يجب تجاوزها لدعم أواصر التعاون الدولي عدم قابلية الحكم الأجنبي للتنفيذ بحجة أنه مظهر لسيادة الدولة ولحقها في العقاب، حيث أنه لا ينبغي أن يقتصر الأمر على ما يرتبه الحكم الأجنبي من آثار سلبية تتعلق بعد جواز محاكمة الشخص مرتين، حيث يدعوا الفقه

[1] خالد ممدوح ابراهيم ، **فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص 340.

الجنائي إلى ضرورة الاعتداد بالسوابق القضائية للحيلولة دون إفلات الجناة من العقاب اتفاقا مع متطلبات العدالة[1].

المطلب الثاني: التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام

قبل التطرق الى التعاون الدولي في اجراءات التسليم و تنفيذ الاحكام وجب علينا ان نتطرق الى مفهوم تسليم المجرمين بحيث يعرف على انه " عمل تقوم بمقتضاه الدولة التي لجأ أرضها شخص متهم أو محكوم عليه في جريمة بتسليمه إلى الدولة المختصة بمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه"، و عرفه آخرون أنه "أحد مظاهر التضامن الدولي لمكافحة الجريمة تقوم بموجبه دولة ما بتسليم شخص مقيم في إقليمها إلى دولة أخرى تطلبه لتحاكمه عن جريمة انتهك بها حرمة قوانينها أو لتنفيذ فيه حكما صادرا عليه من إحدى محاكمها[2].

ولقد عرفه أيضا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 102 تحت عنوان المصطلحات: " يعني التسليم نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى، بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني[3].

الفرع الأول: نماذج لإتفاقيات مبرمة بين الجزائر وبعض الدول في هذا الإطار

الارتباط بعلاقات دولية وثنائية تتعلق باستلام وتسليم المجرمين لمكافحة الجريمة عموما وخاصة ذات البعد الدولي كالجريمة المعلوماتية مع العلم أن الجزائر صادقت على العديد من الاتفاقيات في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية ، والجزائر كغيرها من

[1] خالد ممدوح ابراهيم، المرجع السابق، ص 341.

[2] قادري أعمر ، **أطر التحقيق** ، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر ، 2013 ، ص 303.

[3] موقع إلكتروني، WWW.ARA.ANNESTY.ORG اطلع عليه يوم : 2020/06/12 على الساعة : 11:00.

الدول أبرمت العديد من اتفاقيات التعاون القضائي مع معظم الدول تناولت مواضيع ، ومن بينها:

أولا: الإتفاقية المبرمة بين الجزائر وإيطاليا

مرسوم رئاسي رقم 74/05 المؤرخ في 13 فبراير 2005 والذي يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين حكومة الجمهورية الايطالية الموقع بالجزائر في 22 يوليو 2003 ، والمنشورة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 13 ، يوم 16 فبراير 2005[1].

ثانيا: الإتفاقية المبرمة بين الجزائر والأردن

مرسوم رئاسي رقمة 03-139 مؤرخ في 25 مارس 2003 يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلق بالتعاون القانوني و القضائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية الموقع في الجزائر في 25 يونيو 2001 و التي نشرت في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 22 ليوم 30 مارس 2003[2].

ثالثا: الإتفاقية المبرمة بين الجزائر وجمهورية الصين الشعبية

مرسوم الرئاسي رقم 176/07 المؤرخ في 13 فبراير 2005 يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و بين حكومة جمهورية الصين الشعبية الموقعة في العاصمة الصينية بكين في

[1] مأخوذ عن الموقع الإلكتروني، WWW.ARA.ANNESTY.ORG

[2] نفس المرجع السابق.

06 نوفمبر 2006 و التي نشرت في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[1].

الفرع الثاني: الأحكام السارية على تنفيذ الأحكام بموجب التسليم

نتطرق من خلال هذا الفرع لشروط وأثار التسليم، إضافة إلى بطلان التسليم، وهذا وفق النقاط التالية الذكر:

أولا: فيما تعلق بشروط التسليم

يتعين على الحكومة الجزائرية اتخاذ الإجراءات التالية إذا طلب منها تسليم أجنبي نسبت إليه جريمة ما استنادا لما يلي:

تتضمن الإجراءات التي يتعين إتباعها من طرف الدولة الطالبة في حالة تقديم طلب التسليم إلى الجزائر حيث يجب أن يكون مكتوبا وهو ما أكدت عليه جل الاتفاقيات في مجال تسليم المجرمين، كما يجب على الحكومة الطالبة أن تقدم في الوقت ذاته نسخة من النصوص المطبقة على الفعل المكون للجريمة وأن ترفق بيانا بوقائع الدعوى، ثم بعد فحص المستندات يتولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم إلى وزير العدل الذي يعطيه خط السير الذي يتطلب القانون بعد التحقق من سلامة الطلب[2].

[1] مأخوذ عن الموقع الإلكتروني، WWW.ARA.ANNESTY.ORG

[2] حيث تنص المادة **702** من قانون الإجراءات على أنه:"**يوجه طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي ويرفق به إما الحكم الصادر بالعقوبة حتى ولو كان غيابيا وإما أوراق الإجراءات الجزائية التي صدر بها الأمر رسميا بإحالة المتهم إلى جهة القضاء الجزائي أو التي تؤدي إلى ذلك بقوة القانون وإما أمر القبض أو أية ورقة صادرة من السلطة القضائية ولها ذات القوة على أن تتضمن هذه الأوراق الأخيرة بيانا دقيقا للفعل الذي صدرت من أجله وتاريخ هذا الفعل، ويجب أن تقدم أصول الأوراق المبينة أعلاه أو نسخ رسمية فيها**"، أنظر كذلك فيما تعلق بإجراءات التسليم مضمون المادة **703** من نفس القانون .

بعدها يستجوب الأجنبي من طرف النائب العام للتحقق من شخصيته حيث يبلغه المستند الذي قبض عليه ، ويحرر محضر بهذه الإجراءات، وبعدها ينقل الأجنبي في أقصر أجل ويحبس في أحد سجون الجزائر العاصمة.

وفي الوقت ذاته تحول المستندات المقدمة تأييدا لطلب التسليم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقوم باستجواب الأجنبي ويحرر بذلك محضرا خلال 24 ساعة، ثم ترفع المحاضر وكافة المستندات الأخرى إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا ويمثل الأجنبي أمامها في ميعاد أقصاه 08 أيام تبدأ من تاريخ تبليغ المستندات، ويجوز أن يمنح مدة 08 أيام قبل المرافعات وذلك بناءا على طلب النيابة العامة أو الأجنبي ثم يجري بعد ذلك استجوابه، ويحرر محضرا بهذا الاستجواب وتكون الجلسة علنية ما لم يتقرر خلاف ذلك بناءا على طلب النيابة العامة، وتسمع أقوال النيابة العامة وصاحب الشأن[1].

ثانيا: فيما تعلق بآثار التسليم

من آثار التسليم نذكر ما يلي :

بعد الموافقة على طلب التسليم، يتم الاتصال بين الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم للاتفاق على طريقة التسليم[2].

بالنسبة لنفقات التسليم فالرأي الراجع أنها تقع على عاتق الدولة طالبة التسليم، غير أنه هناك مصاريف تتحملها الدولة المطلوب منها التسليم تتمثل في نفقات إجراء التسليم

[1] وهو ما تضمنه نص المادة 704 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] قادري أعمر، المرجع السابق ، ص 305.

التي تتم في نطاق ولايتها القضائية، وإجراءات الحجز التحفظي والحبس الاحتياطي وغيرها[1].

إعادة تسليم الشخص المسلم من دولة إلى دولة أخرى في العموم لا يجوز دلك إلا بالرجوع إلى الدولة التي سلمت الشخص في الأول، فمثلا الجزائر في اتفاقيتها مع مصر لسنة 1964 في المادة 37 من الاتفاقية نصت على أنه لا يجوز للدولة المسلم إليها الشخص تسليمه إلى دولة ثالثة إلا بناء على موافقة الدولة التي سلمته[2].

ثالثا: فيما تعلق ببطلان التسليم

يبطل التسليم إذا لم يستوفي الشروط والإجراءات السابقة الذكر، ويصدر الحكم بالبطلان إما من الجهة القضائية الخاصة بالتحقيق أو بالحكم والتي يتبعها الشخص المسلم من تلقاء نفسه، وفي حالة ما إذا أصدرت هذه الجهة قبولها التسليم، يتعين على الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا القضاء ببطلان التسليم، كما أن للشخص المسلم الحق في تعيين محام عنه، كما له الحق في طلب البطلان الذي يجب تقديمه خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ إنذاره الذي وجهه إليه النائب العام[3].

ويفرج على الشخص المسلم في حالة إبطال التسليم إذا لم تطالب به الحكومة لتي سلمته كما لا يجوز إعادة القبض عليه مرة أخرى سواء عن تلك الأفعال لمذكورة في طلب التسليم أوعن أفعال أخرى سابقة على طلب التسليم إلا في حالة واحدة وهي عدم

[1] نفس المرجع السابق، ص 306

[2] رابحي عزيزة ، **الاسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية**، المرجع السابق، ص 317.

[3] قادري أعمر، ص 306.

مغادرة الشخص الذي أفرج عنه أراضي الجمهورية الجزائرية في مدة 30 يوم من تاريخ الإفراج عليه وتم إلقاء القبض عليه[1].

كما يخضع الشخص المفرج عنه لقوانين الدولة الطالبة إذا لم يغادر أراضي تلك الدولة في مدة أقصاها ثلاثين يوما من الإفراج عنه يبدأ سريانها من يوم الإفراج عنه، عن الأفعال التي ارتكبها هذا الشخص من قبل التسليم شريطة أن تكون مختلفة عن الأفعال المطلوب التسليم من أجلها[2].

[1] وهو ما نصت عليه المادة **716** من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] وهو ما نصت عليه المادة **716** من قانون الإجراءات الجزائية.

خلاصة :

تتميز جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية بتطور سريع و ديناميكية مما جعل من الدول ومنها الجزائر تتجه الى وضع الية قانونية للحد من خطورة هذه الجريمة على المجتمع ككل من خلال تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم لقضاة التحقيق ووكيل الجمهورية على سبيل الحصر ومن بينها الجريمة المعلوماتية في نص المادة 37ق.إ.ج.ج .وكذا توسيع اختصاصها المحلي ليشمل بعض المجالس القضائية ، اما بالنسبة للجهود الدولية فقد عمدت جميع الدول والهيئات الى الحد او التقليص من خطورة الاجرام المعلوماتي وتأثيره على العام للدول والمؤسسات، وكذا الأشخاص مما دفعها الى محاولة وضع أطراف قانونية من اجل مجابهة الجريمة المعلوماتية ومكافحتها سواء على المستوى الدولي المتمثل في الاتفاقيات الدولية خاصة اتفاقية بودابست 2001 وكذا الاتفاقية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية .

خاتمة

خاتمة :

أصبح لزاما على دول العالم أن تواكب التطور التكنولوجي و ما صحبه من مخاطر على المعلومات و الانظمة المعلوماتية ، حيث أصبح من يمتلك المعلومة يمتلك القوة و السلطة و اصبح معيارا لتطور الدول و بالتالي تطور الشعوب على إثر هذا التطور الهائل فان مزايا الانظمة المعلوماتية و الانترنت جلبت مخاطر كبيرة و صارت سلاحا لا يستهان به بسبب امكانية حدوث الجريمة خارج حدود الدولة الواحدة ، و لان الحماية التقنية مهما بلغت من صعوبة و صرامة فهي لا تستطيع ان تصمد امام تطور تقنيات الاختراق و كذا عجز النصوص التقليدية في توفير الحماية خاصة من الناحية الاجرائية .

و من خلال هذه الدراسة لوحظت الصعوبات القانونية التي قد تواجه رجال القانون، وخاصة القضاة في تطبيق النصوص الجزائية التقليدية، سيما ما يتعلق بطبيعة المال المعلوماتي بإعتباره مالا معنويا، في حين أن الحماية الجزائية في أغلب الدول تقتصر على المال المادي.

وهكذا حاولنا من خلال هذه الدراسة معالجة إشكالية الى اي "مدى بلغة الاستجابة القانونية لمشرع الجزائري في حماية الانظمة المعلوماتية مقارنة ببعض البلدان الاخرى" ، وقد توصلت الدراسة التي قمنا بها إلى النتائج التالية:

- هناك قصور في الكثير من التشريعات و الاجراءات القانونية المتعلقة بظاهرة الجريمة المعلوماتية .
- رغم تطرق المشرع الجزائري الى الجرائم المعلوماتية الى انه لم يخصها بقانون خاص بها .
- نقص التنسيق الدولي في اجراءات التحقيق و التسليم و اخفاء المعلومات نظرا لتمسك كل دولة بسيادتها أو محاولة احتكار المعلومة بهدف التجسس

خاتمة :

و على ضوء هذه النتائج فإن الدراسة اقترحت جملة من التوصيات التالية :

- إعادت النظر في مدى تطبيق القوانين من عدمه .
- ضرورة تدريب وتأهيل أفراد الشرطة القضائية على كيفية التعامل مع هذا النوع من الجرائم وذلك بالتعاون مع التقنيين والفنيين من أصحاب الخبرة.
- ضرورة إيجاد قاعدة تعاون دولي فيما يتعلق بالجريمة المعلوماتية للتوفيق بين التشريعات الخاصة بهذه الجرائم.
- ضرورة استحداث نصوص قانونية جديدة خاصة في قانون الإجراءات الجزائية .
- تأهيل القضاة وتكوينهم في مجال الجرائم المعلوماتية حتى يتسنى لهم الإلمام بكافة النصوص والإجراءات المتبعة في هذا النوع من الجرائم، خاصة في الأحكام المستحدثة وتنشيط دورات تكوينية مستمرة من قبل خبراء وقانونيين .

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

أولا) الكتب :

1. أحمد الخليفة الملط، **الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
2. أمال قارة، **الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، 2007.
3. جميل عبد الباقي الصغير، **الأنترنت والقانون الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ب.ط، 2000.
4. حسين بن سعيد الغافري ، **السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت (دراسة مقارنة)** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 .
5. خالد مصطفى فهمي، **الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
6. خالد ممدوح ابراهيم ، **فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009.
7. خالد ممدوح إبراهيم، **إبرام العقد الإلكتروني دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
8. خثير مسعود، **الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر أساليب وثغرات**، دار الهدى، الجزائر، ط 2010.
9. رشيد محمد علي محمد عيد ، **الحماية الجنائية الموضوعية للمعلومات عبر شبكة الانترنت** " **دراسة مقارنة** "، دار النهضة ، القاهرة ، 2013 .
10. رشيدة بوكر، **جرائم الإعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون طبعة، 2012.

11. زيبحة زيدان، **الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي**، دار الهدى، الجزائر، 2011.

12. سليم عبد الله الجبوري، **الحماية القانونية لمعلومات شبكة الأنترنت**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2011.

13. شيماء عبد الغني محمد عطاالله، **الحماية الجنائية للتعاملات الالكترونية**، دار الجمعة الجديدة، 2007.

14. عبد الفتاح بيومي حجازي، **التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

15. عبد الفتاح بيومي حجازي، **الحماية الجنائية للنظام**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

16. عبد الناصر حافظ وحسين وليد حسين عباس، **نظم المعلومات الادارية بالتركيز على وظائف المنظمة**، دار غيداء للنشر،عمان،2003، الطبعة الأولى.

17. علي عبد القادر القهوجي، **الحماية الجنائية لبرامج الحاسب**، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1997.

18. علي عبد القادر القهوجي، **الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1999.

19. عمر خالد زريقات، **عقود التجارة الإلكترونية**، عقد البيع عبر الانترنت، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، 2007.

20. فهد عبد الله العازمي ، **الاجراءات الجزائية المعلوماتية** ، اطروحة دكتورة ، جامعة عين شمس ، مصر القاهرة ، 2012 .

21. قادري أعمر ، **أطر التحقيق** ، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر ، 2013 .

22. محمد عبد الظاهر حسين، **الاتجاهات الحديثة في حماية برامج الكمبيوتر المعلوماتية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

23. محمد محمد شتا، **فكرة الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001

24. محمد مرسي الزهرة، **الحاسب الإلكتروني والقانون**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

25. محمود السيد عبد المعطي خيالي، **الأنترنت وبعض الجوانب القانونية**، دار النهضة، القاهرة، 1998.

26. محمود حسام محمود لطفي، **الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني**، دار الثقافة للطباعة والنشر، 1957.

27. معوان مصطفى، **التجارة الالكترونية**، دار الكتاب الحديث، ط1، القاهرة، 2009

28. منير محمد الجمبيهي ومحمود محمد الجمبيهي، **الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني**، دار الفكر الجامعي، دون سنة نشر، بدون طبعة.

29. نعيم مغبغب، **حماية برامج الكمبيوتر دراسة مقارنة في القانون المقارن**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، بدون طبعة، 2009.

30. هلالي عبد الإله أحمد، **اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلومات**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

31. وائل أنور بندق ، **موسوعة القانون الإلكتروني و تكنولوجيا الإتصال و المعلومات** ، الطبعة الأولى (2007) ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية .

32. فؤاد بن صغير ، **قانون "الأونسيترال النموذجي " بشأن التجارة الإلكترونية**، (الجمعية العامة للأمم المتحدة)، دار النجاح الجديدة ، الطبعة الأولى ، 2011.

ثانيا) الاطروحات و المذكرات :

1. خليفة محمد، **جريمة التواجد غير المشروع في الأنظمة المعلوماتية**، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة، 2011/2010.
2. خليفي مريم، **الرهانات القانونية للتجارة الإلكترونية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.
3. رابحي عزيزة ، **الاسرار المعلوماتية و حمايتها الجزائية** ، اطروحة دكتورة علوم قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون الخاص ، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ، 2018 .
4. سوير سفيان، **جرائم المعلوماتية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2010-2011.

ثالثا) المقالات و المجلات :

1. رامي عبد الحليم، **جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعلومات**، مجموعة الملتقى الدولي حول التنظيم القانوني للانترنت، مجلة دراسات، 2009، العدد الأول.
2. محمد أحمد طه، **المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان**، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003.

3. ميريام كومينر، **الإجرام البشري الإلكتروني" جوانب استراتيجية وقانونية"**، مجلة الثقافة العالمية للمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد158، 2010.

رابعا) النصوص التشريعية

أ) المعاهدات و الاتفاقيات الدولية

1. المادة **02** من الفصل الأول من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2012.
2. المواد من **1 الى 48** من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي لسنة 2001.
3. المواد **03** الى **22** من القانون العربي الإسترشادي لمكافحة جرائم تقنية أنظمة المعلومات وما في حكمه الصادر عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قرار رقم 2004/417).

ب) النصوص القانونية الجزائرية

1. القانون رقم 04/09 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال ومكافحتها.
2. القانون رقم 15/04 المحدد للقواعد العامة المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.
3. القانون رقم 04/09 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها .
4. قانون العقوبات رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10، الجريدة الرسمية عدد 71.

5. المادة 702 و 703 و 704 و 716 من قانون الإجراءات الجزائية.

خامسا) المراجع الاجنبية

1. Lionel Bochorberg : Internet et commerce électronique , Delmas, paris , 2001.

سادسا) المواقع الإلكترونية

1. موقع إلكتروني، WWW.ARA.ANNESTY.ORG .

2. الموقع الإلكتروني ، http://www.startimes.com .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات :

المحتويات	الصفحة
الشكر و العرفان	
الاهداء	
مقدمة	01
الفصل الاول : مفهوم النظام المعلوماتي محل الحماية القانونية	
تمهيد	05
المبحث الأول: الطبيعة القانونية للنظام المعلوماتي	06
المطلب الأول: تعريف النظام المعلومات	06
الفرع الأول : التعريف الاصطلاحي للنظام المعلومات	07
الفرع الثاني: التعريف القانوني للنظام المعلومات	08
المطلب الثاني : مميزات النظام المعلوماتي	10
المطلب الثالث : خصائص النظام المعلوماتي	11
المبحث الثاني: العناصر المكونة للنظام المعلوماتي	14
المطلب الأول: الحاسب الآلي	14
الفرع الأول: مكونات الحاسوب المادية	15
الفرع الثاني: مكونات الحاسوب المنطقية	18
المطلب الثاني: المعلومات الإلكترونية	18
الفرع الاول: الشروط الخاصة بالمعلومات الإلكترونية	24
الفرع الثاني: أنواع المعلومات الإلكترونية	26
المطلب الثالث: شبكة المعلومات (الأنترنت)	28
الفرع الأول: تعريف الأنترنت ومستلزمات آلية الإتصال بها	28
الفرع الثاني: أنواع شبكة الأنترنت	32
الفرع الثالث: خصائص واستخدامات الأنترنت	34
خلاصة	39
الفصل الثاني: آليات حماية النظام المعلوماتي في التشريع الدولي و الجزائري	
تمهيد	41

فهرس المحتويات :

المبحث الأول: الإطار التشريعي لحماية النظام المعلوماتي	42
المطلب الأول: نماذج تشريعية ذات بعد دولي لحماية النظام المعلوماتي	42
الفرع الأول: قانون الأونستيرال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية	42
الفرع الثاني: قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية 2001	47
المطلب الثاني: نماذج تشريعية إقليمية لحماية النظام المعلوماتي	48
الفرع الأول: الإتفاقية الدولية الخاصة بالإجرام المعلوماتي	48
الفرع الثاني : القانون العربي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وما في حكمها	51
المطلب الثالث: الإطار التشريعي الوطني لحماية النظام المعلوماتي	55
الفرع الأول: القانون رقم 15/04 المتعلق بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات	56
الفرع الثاني: القانون رقم 15/03 المتعلق بعصرنة العدالة	67
الفرع الثالث: القانون رقم 15/04 المحدد للقواعد العامة المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين	67
المبحث الثاني: الجهود المبذولة في إطار التعاون الدولي لحماية نظم المعلوماتية	68
المطلب الاول : التعاون الدولي في مجال اجراءات التحقيق	69
الفرع الأول: من حيث العمليات الأمنية المشتركة	69
الفرع الثاني : من حيث المساعدات القضائية الدولية	71
المطلب الثاني: التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام	76
الفرع الأول: نماذج لإتفاقيات مبرمة بين الجزائر وبعض الدول في هذا الإطار	76
الفرع الثاني: الأحكام السارية على تنفيذ الأحكام بموجب التسليم	78
خلاصة	82
خاتمة	84
قائمة المراجع	87
فهرس المحتويات	